وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسـة

جامعة العربي التبسي– تبسـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

LARBI TEBESSI –TEBESSAUNIVERSITY
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــــــــــوان :

نظام المحلفين فـي التشريـع الجزائـــري

إعداد الطـــــــالب:

- سمير براجـــي

إشـراف الأستـاذ (ة) : شريفة خالدي

لجنـــــــة المناقشـــــة

الاسم واللّقـب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
عفاف خذيري	أستـاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	رئيسا
شريفة خالدي	أستـاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
فهيم بوجوراف	أستـاذ مساعد أ	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشـا

السنة الجامعية: 2022/2021

وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسـة

جامعة العربي التبسي– تبسـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

LARBI TEBESSI –TEBESSAUNIVERSITY
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــــــــــوان :

نظام المحلفين فـي التشريـع الجزائـــري

إعداد الطـــــــالب:

- سمير براجـــي

إشـراف الأستـاذ (ة) : شريفة خالدي

لجنـــــــة المناقشـــــة

الاسم واللّقـب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
عفاف خذيري	أستـاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	رئيسا
شريفة خالدي	أستـاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
فهيم بوجوراف	أستـاذ مساعد أ	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشـا

السنة الجامعية: 2022/2021

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عن ما يرد

في المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيـــــــــم

قال الله تعالى: ((يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير))

صدق الله العظيم

شكر و عرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد مصداقا لقوله تعالى :

"ولئن شكرتم لأزيدنكم "

نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر والامتنان للأستاذة الفاضلة "خالدي شريفة" لقبولها الإشراف على هذه الدراسة وتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي لازمتنا طيلة فترة إعدادنا للمذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة كل بإسمه على تحملهم عبء قراءة المذكرة فجزاهم الله عنا كل خير...

الاهداء

طريق البداية ليس له نهاية . . .ففي كل رحلة حكاية . . .وفي كل نهاية بداية . . .

أهدي ثمار جهدي الى الوالدين الكريمين . . .

الى رفيقة دربي زوجتي الغالية . . .

الى أبنائي محمد وسيم، جوري، محمد فادي . . .

الى اخوتي واخواتي . . .

الى أستاذتي الفاضلة . . .

الى كل الطاقم الجامعي كل بإسمه . . .

الى كل الأصدقاء ومن شارك في إخراج هذا العمل الى النور من قريب أو بعيد . . .

شكرا...

قائمة المختصرات:

1) **د.م.ج** : ديوان المطبوعات الجامعية.
2) **ج .ر.ج.ج** : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
3) **ع** :عدد.
4) **د.ط** : دون طبعة.
5) **د.س.ن** : دون سنة نشر.
6) **د.ب.ن**: دون بلد نشر.
7) **س.ج** : السنة الجامعية.
8) **ص** : صفحة.
9) **ق.ا.ج.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
10) **ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

مقدمـــــــــــة

تعتبر العدالة مبتغى كل نفس بشرية ، وهي قيمة إجتماعية راسخة في ضمير الإنسان، فمنذ ظهور المجتمعات البشرية كانت ولا تزال غايتها إرضاء الشعور بالعدالة على مر العصور ، ولقد سعت كل النظم القانونية على إختلافها إلى تحقيق تلك الغاية المنشودة وإرضاء البشر بها، وذلك ضمن مختلف النظم الإجرائية التي تخضع لها الخصومات القضائية بإختلاف أنواعها، فأصبحت بذلك حقوق الإنسان مرتبطة بالإجراءات القضائية وما توفره من حماية حتى غدت حقا من حقوق الإنسان بما تتضمنه من مبادئ ووسائل تشكل في مجملها ضمانات إجرائية لكافة الحقوق المعترف بها للإنسان ولا سيما في الخصومة القضائية وهي حقوق كرستها كل المواثيق والعهود الدولية ذات الصلة بحماية الحقوق والحريات وعلى الخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما تم تكريس هذه الضمانات والحقوق على مستوى النظم القانونية، وذلك بالنص عليها في الدساتير لتصبح ضمن المبادئ الدستورية الأساسية أو في القوانين الإجرائية حتى يكون فحواها قابلًا للتطبيق في الخصومات المعروضة على القضاء.

يعد القضاء من أهم المؤسسات السيادية للدولة، مهمته قضاء مصالح الأفراد ومعاقبة مرتكبي الجرائم داخل الجماعة من خلال تطبيقه للقانون، ويستند في تقسيمه على درجة خطورة هذه الجرائم، وهي المعايير التي اعتمدتها غالبية المنظومات التشريعية، أين قسمت الجرائم بالنظر لخطورتها إلى مخالفات، جنح وجنايات، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث قام بإرساء نظام قضائي يستند الى هذا التقسيم، الأمر الذي أدى بالضرورة إلى ايجاد جهات قضائية مختصة بكل صنف من هذه الجرائم.

نظرا لكون الجنايات من أخطر الجرائم التي تمس بأمن المجتمع وسلامته، فقد نظمها المشرع الجزائري بمحكمة خاصة ومتميزة عن باقي المحاكم الأخرى، والمعروفة بمحكمة الجنايات التي تعد من أهم الجهات القضائية المختصة بتحقيق العدالة الجزائية ، وذلك بالنظر إلى ولايتها في معاقبة مرتكبي الجريمة الأكثر خطورة على النظام والأمن العامين.

1) أهمية الدراســـــة

ان أهمية موضوع نظام المحلفين في التشريع الجزائري تتبع أساسا من ما يلي:

أ – الأهمية العلميــة

تظهر الأهمية العلمية لموضوع الدراسة في مدى تطبيق النصوص والإجراءات القانونية المتعلقة بنظام المحلفين، وهذا ما يجعل البحث في موضوع" **نظام المحلفين في التشريع الجزائري**" مسألة تقع في مساحة ينتهي عند أطرافها الكثير من فروع القانون، لاسيما فروع القانون الجنائي.

ب – الأهمية العملية

تكمن الأهمية العملية للموضوع من خلال النصوص التي أقرها المشرع الجزائري في مختلف القوانين التي أوردت نظام المحلفين، اضافة الى أن هذا النظام يربط بين المجتمع والنظام القانوني في الدولة.

2) أسبـــاب اختيـــار الموضـــوع

نميز في هذا الشأن بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية كما يلي:

أ– الأسباب الذاتيـــــة

ان سبب اختيارنا للموضوع يكمن أساسا في:

- الميول الى دراسة الاجراءات الجنائية بصفة مفصلة.
- الرغبة في الإحاطة والإلمام بموضوع نظام المحلفين في التشريع الجزائري والبحث فيه.

ب – الأسباب الموضوعية

لعل من أهم المبررات الموضوعية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع دون غيره هو محاولة تسليط الضوء على نظام في غاية الأهمية، والبحث في الجوانب القانونية المتصلة به، كونه أحد أبرز الجوانب الحيوية في العملية القضائية.

3) أهداف الدراســـــــة

يكمن السعي من وراء هذه الدراسة في محاولة الوصول الى عدة أهداف أهمها:

- ابراز دور هيئة المحلفين في التشريع الجزائري.
- التفصيل في فواعل نظام المحلفين في التشريع الجزائري.
- الإلمام بالجوانب القانونية والأحكام المحيطة بنظام المحلفين في التشريع الجزائري.
- محاولة تحيين موضوع البحث على إثر النصوص القانونية الجديدة.

4) صعوبات الدراســـــــة

ما تجدر الإشارة اليه أن أي بحث علمي لا يخلو من العقبات والصعوبات التي قد تواجه إعداده، حيث اعترضتنا صعوبات ومعوقات في هذه الدراسة ومنها قلة الدراسات السباقة لهذا الموضوع بالذات، حتى وان وجدت فإنها لا تتوافق مع النصوص القانونية التي جاءت بعد اصدارها.

5) الدراسات السابقـــــــة

حتى وان لم توجد دراسات بنفس عنوان دراستنا إلا أنه ورد كجزيئات أو عناصر في بعض الدراسات أو بعنوان مستقل ولكن كدراسات مقارنة، في حين تنصب دراستنا على نظام المحلفين في التشريع الجزائري، و نذكر من هذه الدراسات ما يلي:

- بن عبد السلام الهاشمي، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005-2006.

- حاج ابراهيم عبد الرحمان، ترشين ابراهيم، "هيئة المحلفين في التشريع الجنائي الفرنسي والجزائري بين التأييد والرفض "،مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، ألمانيا " برلين " ،العدد الثامن ، أكتوبر 2020.
- الطيب قديري، مصطفى بن جلول، نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد والمعارضة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد الرابع، السنة 2020.

6) <u>اشكالية الدراســـــــة</u>

انه استنادا لما سبق تبلورت اشكالية الدراسة حول:

في ظل ما يعرف بالمساهمة الشعبية، ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتكريس نظام المحلفين؟

اضافة الى الإشكالية الرئيسية، يتعين علينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو أصل نشأة نظام المحلفين؟
- كيف يتم اختيار المحلفين؟
- كيف يشارك المحلفين في محكمة الجنايات؟
- ما هو الأساس الذي استند عليه نظام المحلفين؟

7) <u>المنهج المتبع في الدراســـــة</u>

من أجل اماطة الغموض الذي يشوب هذه الإشكالية، وجوانبها الجزئية، وكما تتطلب جميع الدراسات القانونية من اتباع لمناهج معينة، فقد اتبعنا المنهج الوصفي بصورة عامة لا سيما أداته الرئيسية المتمثلة في تحليل هذا نظام المحلفين في التشريع الجزائري، والمنهج التحليلي لمعالجة مختلف النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بهذا النظام.

8) عرض خطـــــــة الدراســـــة

لكي تكون المعالجة وافية وتغطي الجوانب المتعلقة بنظام المحلفين في التشريع الجزائري، تعين علينا تقسيم الدراسة الى فصلين:

اذ خصصنا الفصل الأول الى الإطار المفاهيمي لنظام المحلفين، أما الفصل الثاني الى الإطار الاجرائي لنظام المحلفين في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام المحلفين في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية نظام المحلفين في التشريع الجزائري .

المبحث الثاني: موقع نظام المحلفين في الجزائر.

تستوجب السياسة الجنائية في كل مكان وزمان تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد، ووضع عقوبات لها وذلك قصد تحقيق العدالة مع مراعاة حقوق الإنسان وتوفير الضمانات الكافية لمحاكمته، وهذا ما أقرته مختلف التشريعات وعملت على توفيرها والاعتداد بها في جميع مراحل الدعوى.

يعد نظام المحلفين من المواضيع المهمة إذ أنه يضمن هيبة الدولة واستقرار شعبها وثقة الشعب في الأحكام الصادرة من القضاء ونظرا لأهميته في ذلك قام المشرع الجزائري من خلال إجراءات خاصة .

وفي هذا الصدد سندرس في هذا الفصل المتعلق بالإطار المفاهيمي لنظام المحلفين مبحثين كالتالي:

- **المبحث الأول**: ماهية نظام المحلفين.
- **المبحث الثاني**: موقع نظام المحلفين في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية نظام المحلفين.

اتسع نطاق المساهمة الشعبية في إقامة العدالة وذلك في مختلف مراحل الدعوى، لكن الأهم مساهمته أثناء المحاكمة الذي يعتمد على نظام المحلفين وذلك في مختلف التشريعات حيث يعتبر نظام المحلفين أحد صور إسهام الشعب في إقامة العدالة وهو موضوع بالغ الأهمية، فهو نظام يجسد عماد الحرية والقانون وضمير العدالة وحاميها حيث يكفل تطبيق المبدأ الأساسي من المبادئ الديموقراطية المتمثلة في إشتراك أفراد الشعب في أجهزة السلطة والحكم، بالإضافة إلى المواثيق الدولية الصادرة مؤخرا بحيث نجدها قد قدمت عناية بالغة للمساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، ويعتبر نظام المحلفين نتيجة أو ثمرة لتطور تاريخي عريق، فهو ليس نظاما ناتجا عن تشريع برلماني حدد معالمه ووظائفه، وإنما نشأ تدريجيا منذ العصور الوسطى، لذا إرتأينا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين كالتالي:

- **المطلب الأول**: مفهوم نظام المحلفين.
- **المطلب الثاني**: نظام المحلفين واتجاهات السياسة الجنائية.

المطلب الأول: مفهوم نظام المحلفين

تعرف بعض التشريعات الجنائية الإجرائية ما يعرف بنظام المحلفين ويوجد هذا النظام في الدول الأنجلوسكسونية، كما هو الشأن في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك في الدول اللاتينية، منها فرنسا وإيطاليا، ويعد نظام المحلفين أحد صور إسهام المواطنين في إقامة العدالة الجنائية، فهو يجسد عماد الحرية والقانون وضمير العدالة وحاميها، وهو موضوع بالغ الأهمية للمؤسسات القضائية في مختلف التشريعات.

وتعد الجزائر من الدول التي قلدت الطريقة الفرنسة والأنجلوسكسونية في الأخذ بنظام المحلفين وإشراك أشخاص من عامة الشعب في المساهمة مع القضاة المحترفين في ممارسة العمل القضائي وإصدار الأحكام، وذلك وفقا لشروط معينة وتبعا لإجراءات محددة.

وفي هذا السياق سنحاول التطرق إلى نشأة نظام المحلفين**[الفرع الأول]**، والتعريف بهذا النظام **[الفرع الثاني]**، وكذا حقوق وواجبات المحلفين**[الفرع الثالث]**.

الفرع الأول: نشأة نظام المحلفين

نظرا لأهمية نظام المحلفين، فقد سعت مختلف التشريعات إلى بذل عدة مجهودات لمحاولة كشف الغموض حول أصل نشأة نظام المحلفين، من ثم سنقوم من خلال هذا الفرع بدراسة نظام المحلفين في النظام الأنجلوسكسوني **[أولا]**،نظام المحلفين في النظام اللاتيني **[ثانيا]**.

أولا: نظام المحلفين في النظام الأنجلوسكسوني

أ- نظام المحلفين في انجلترا

عرف نظام المحلفين قديما وقد ظهرت عدة آراء عند الفقهاء حول أصول نشأة نظام المحلفين، فمنهم من ذهب إلى رد أصول هذا النظام إلى الشعوب القديمة من المصرين واليهود والإغريق والرومان والجرمان والإسكندينافيين، بينما رده البعض الأخر إلى العصور الوسطى[1]، وتعود نشأة هذا النظام في إنجلترا إلى النورمانديين عند غزوهم لها وتتبع نشأة هذا النظام تطور وسائل المحاكمة التي كانت تستخدم قديما بين الانجلوسكسون والإنجليز النورمانديين أي قبل وبعد فتح النورماندي، حيث كان نظام القضاء في إنجلترا بعد فتح النورماندي تُديره مجالس الأقاليم أو المديريات ومجالس المراكز وكانت تختص بالفصل في سائر الدعاوي الجنائية والمدنية وتعرف بالمحاكم الأهلية كونها كانت تحكم من طرف ملاك الشعب[2].

ب- نظام المحلفين في الولايات المتحدة الأمريكية

من المعروف لدى المختصين والمتابعين أنه بعد أن استقر نظام المحلفين في انجلترا منذ وقت طويل انتقل منها الى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أقر دستورها عام 1787 م حق المتهم في المحاكمة بواسطة محلفين كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 03، على أن المحاكمة في جميع الجرائم فيما عدا المحاكمات

---

[1] رعد فجر الدوري، **نظام المحلفين وإمكانية تطبيقه في القضاء الجزائي العراقي**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، المجلد01 ، العدد 02، الجزء01، كانون الأول، 2016 ، ص781.

[2] محمد أبو شادي عبد الحليم، **نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن**، د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية،1980، ص21.

البرلمانية تتم بواسطة المحلفين. [1]

تَضمن مشروع الدستور الاتحادي نص يتعلق بالمحلفين ينص على أن المحاكمة في جميع الجرائم عدا أحوال الخيانة تكون بواسطة محلفين، وتكون المحاكمة في الولاية التي تقع فيها تلك الجرائم، لكن عند ارتكابها خارج أي ولاية، فإن المحاكمة تكون في المكان الذي يحددها القانون[2]، وتتلخص وظيفة المحلفين في القضايا الجنائية في تحديد وقائع القضية وفقا لقواعد التفكير المنطقية والقانونية، وتتكون هذه الهيئة من 12 محلفا فلا يجوز أن يقل عدد الهيئة أو أن يزيد عن ذلك فالمطلوب منهم إصدار قراراتهم بالإجماع بموجب قاعدة (**common law**) وطبقا للقانون العام الإنجليزي المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية[3].

ثانيا: نظام المحلفين في النظام اللاتيني

انه ومهما يكن من خلاف فيما بين الفقهاء والمؤرخين حول أصل نشأة نظام المحلفين والصراع القائم بشأن ذلك حول كونه إنجليزي المنشأ أو فرنسي، فإنه من المتفق عليه أن فرنسا التي كانت قابعة في ظلام مطبق بضعة قرون عرفت فيها استخدام وسائل التعذيب وانتزاع الاعتراف بشتى الطرق من المتهمين فإنه مع الثورة الفرنسية سنة 1789اقتبست هذه الأخيرة نظام المحلفين من إنجلترا مضحية في ذلك ببعض النظم التي كان معمولا

---

[1] حسين بن محمد المهدي، **الشورى في الشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة بالديموقراطية والنظم القانونية، دار الكتاب، 2006، ص12.

[2] أيمن أبو العيال، **المحلفون**، الموسوعة العربية المتوفرة على الموقع www.arabe-ency.com، تاريخ الاطلاع، 26-02-2022، الساعة 16:07.

[3] مصطفى العوجي، **دروس في أصول المحاكمات الجزائية**، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص30.

بها وملبية لأجل ذلك شغف الفرنسيين الذين لطالما استهوتهم محاكم المحلفين في إنجلترا وقد أشار إلى ذلك" تارد "في كتابه «الفلسفة الجنائية[1] »

لقد تأثرت فرنسا بنظام المحلفين الذي اقتبسته من إنجلترا مضحية بذلك عن بعض النظم التي كان معمولا بها، فبعد دراستنا لأصول نظام المحلفين في فرنسا نجد أنها أخذت بهذا النظام في المجال الجنائي، وقد ظلت محتفظة بهذا النظام في جميع القوانين التي أعقبت تشريعات الثورة، وذلك مع إدخال تعديلات في تشكيل محكمة الجنايات.

امتد آثار الإصلاحات التي وردت على الإجراءات الجنائية في فرنسا إلى غيرها من الدول الأوروبية والتي مست مختلف أنحاء إيطاليا، ومن بين هذه الإصلاحات إلغاء نظام التعذيب وانتزاع الاعتراف بكافة الوسائل وغيرها من الإصلاحات.

أ- <u>نظام المحلفين في فرنسا</u>

عرف نظام المحلفين في فرنسا عدة م راحل تاريخية، حيث دخل إليها إبان الثورة الفرنسية وذلك في مختلف القوانين التي كانت تتضمن موضوع نظام المحلفين في قانون 21 سبتمبر 1791الذي أنشأ هيئة محلفين تقوم بالتحقيق وهيئة أخرى للحكم، لكن سرعان ما ألغي هذا النظام في مرحلة التحقيق، لكن نظام المحلفين في الحكم باقي دائما حيث جعل المشرع الفرنسي عدد المحلفين أضعاف أكثر من قضاة الحكم 9 مقابل 3 وهذا طبقا للمادة 288 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الفرنسي[2] .

---

[1] حاج ابراهيم عبد الرحمان، ترشين ابراهيم، "**هيئة المحلفين في التشريع الجنائي الفرنسي والجزائري بين التأييد والرفض** " ،مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، ألمانيا " برلين " ،العدد الثامن ، أكتوبر 2020، ص169.

[2] ليندة مبروك، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2007، ص83.

ب- نظام المحلفين في ايطاليا

تعتبر إيطاليا من الدول اللاتينية التي تأثرت بنظام المحلفين والذي اقتبسه فرنسا من إنجلترا، وبعد إدخال فرنسا بعض الإصلاحات على الإجراءات الجنائية امتد آثار هذه الإصلاحات إلى مختلف أنحاء إيطاليا، وتكون هيئة المحلفين من اثني عشر محلف يطلق عليهم اسم **(assessorioun guirati)** يختصون في البث في الوقائع، ويتخذ المحلفون قراراتهم بعد مداولة منفصلة، ويشترط أن يكون قراراتهم بالأغلبية أي سبعة أصوات من اثني عشر، وتنص المادة 509 من قانون الإجراءات الجنائية 1865 على أنه إذا صدر قرار بإدانة المتهم بأغلبية سبعة أصوات من المحلفين، وأجمع القضاة المتخصصون الثلاثة على أن المحلفين قد أخفقوا في قرارهم، فإن للمحكمة أن توقف إصدار الحكم وتحيل القضية إلى دور الانعقاد التالي للحصول على وجهة نظر محلفين آخرين، كما تضمنت المادة 505 من القانون نفسه على أنه في حالة تساوي الأصوات ستة أصوات مقابل ستة ينبغي إطلاق سراح المتهم[1].

الفرع الثاني: تعريف نظام المحلفين

للتعرف على نظام المحلفين يستوجب علينا التطرق الى التعريف اللغوي **[أولا]**، ثم التعريف الفقهي **[ثانيا]**.

أولا: التعريف اللغوي

مصطلح المحلف في اللغة العربية مصدر من كلمة الحلف أي القسم، ذلك أنه يؤدي اليمين القانونية بعد جلوسه على المنصة لنظر الدعوى الجنائية كقاض ي، وقد جاء في معجم لسان العرب لابن منظور: حلف أي أقسم، يحلف حلفا والِّحلف بالكسر هو العهد يكون بين القوم وجمعه أحلاف، وقد حالفه أي عاهده وتحالفوا أي تعاهدوا وفي القاموس

[1] محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص139.

التاريخي للغة الفرنسية لـ : "الان ريAlain Rey " جاء في الجزء الثاني منه كلمة jurée هو الذي أدى القسم ويطلق أيضا على الأعوان التابعين للملك والذين يؤدون له القسم أو لأعضاء أي مجلس بلدي معين بغرض تولي صلاحيات الإدارة والقضاء.

ثانيا: التعريف الفقهي

تناول الفقه عموما مصطلح المحلفين ضمن سياقه كنظام فتعددت التسميات التي أطلقت عليه، فمنهم من أطلق عليه اسم " القضاة غير المحترفين" ومنهم من أطلق عليه " القضاة الشعبيون "[1]

ومن التعريفات:

- المحلفون هم مجموعة من المواطنين يدعون للمشاركة في مجلس القضاء مع رجاله بعد حلفهم اليمين لسماع الدعوى واصدار قرارهم في وقائعها ليقوم القاضي بتطبيق حكم القانون على هذه الوقائع [2]والمحلفون يتخذون صورتين اساسيتين، الهيئة الكبرى والهيئة الصغرى، فالأولى تحدد ما إذا كانت هناك ادلة كافية لإصدار اتهام ضد انسان بجرم معين بينما الثانية تستمع الى الوقائع لتصدر قرارها بالإدانة للمتهم الماثل امامها وتختلف الهيئتان من حيث الحجم واسلوب العمل ومعايير الادلة.
- ما ورد في دليل المحلفين المنجز من طرف قاض ي في محكمة الجنايات الفرنسية والذي يعرف فيه المحلفين على أنهم مواطنون عاديون أدووا القسم (وهو ما يفيد تسميتهم بالمحلفين) على إصدار حكما تبعا لاقتناعهم.
- ما ورد في أطروحة الدكتوراه لدومينيك فيرنيDominique Vernier الموسومة بالمحلفين والديمقراطية: علاقة مثمرة؟ حيث يعرف المحلف بأنه: " مواطن –الكلمة مستعملة في المادة 254 من قانون أ.ج.ج.ف– مستخرج عن طريق القرعة ويظهر

[1] حاج ابراهيم عبد الرحمان، ترشين ابراهيم، المرجع السابق، ص 168,167.

[2] رعد فجر الدوري، المرجع السابق، ص 782.

من هذا المنطلق بأوجه متعددة وغير متوقعة يشغل بصفة مؤقتة وظيفة القاضي – ويُقال أحيانا قاضي يوم– ويطلب منه القانون حضور المحاكمة بإمعان والمشاركة بالتصويت عند المداولة حول الإدانة أو البراءة وكذلك حول العقوبة. [1]

- المحلف إنما هو شخص يدعي للقيام بمهمة تحليف اليمين، وشرط اختياره هو عدم علمه بالواقعة التي حدثت وتنحصر مهمته في سؤال الشهود وتحليفهم اليمين. [2]

لا نجد في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أي مادة تعطي تعريفا لنظام المحلفين حث اكتفى المشرع بتحديد الشروط الواجب توفرها في المحلفين وكيفية اعداد القوائم الخاصة بهم.

الفرع الثالث: حقوق المحلفين وواجباتهم

منحت مختلف التشريعات حقوق للمحلفين وذلك لاعتبارات عدة تسمح لهم بأداء مهمتهم، وهذا ما كرسته النصوص القانونية لمختلف التشريعات كما أنها أَعدت مجموعة من الإلتزامات تقع على عاتق المحلفين ولا يجوز لهم الإخلال بها، إذ يؤدي الإخلال بها إلى سن مجموع من عقوبات قد تصل إلى الفصل من ممارسة وظيفة المحلف.

بما أن المحلفين يشتركون مع القضاة في تشكيلة المحكمة الجنائية فلا بد أن لهم حقوق **[أولا]** وواجبات يتمتعون بها مثلهم مثل القضاة **[ثانيا]** .

[1] حاج ابراهيم عبد الرحمان، ترشين ابراهيم، المرجع السابق، ص 168.

[2] رمزي رياض عوض، **الاجراءات الجنائية في القانون الانجلو أمريكي**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 299.

أولا: حقوق المحلفين

تُعتبر حقوق المحلفين حصانات قدمتها مختلف الدول والتشريعات التي تقوم بإسهام المحلفين في المحاكمة يجب احترامها، وتكمن هذه الحقوق في:

- **حق تدوين المذكرات:** يستطيع المحلفين تسجيل بعض المعلومات التي تدور في الجلسة علانية أثناء استجواب المتهم أو أثناء مرافعات النيابة العامة وعرض طلباتها، أو أثناء مرافعات الدفاع وسماع الشهود، وكل ما يدور في المداولة بشأن الإدانة والعقوبة[1].
- **حق توجيه الأسئلة:** يجوز للمحلفين توجيه الأسئلة إلى المتهم أو إلى الشهود وذلك بعد إجازة رئيس المحكمة، ويشترط أن تكون الأسئلة واضحة ومتعلقة بموضوع الدعوى سواء بظروفها أو بأدلة إثباتها أو نفيها، وللرئيس السلطة التقديرية في الأخذ بمدى جدية الأسئلة المقدمة إلى المتهم أو الشاهد، ومدى توافقها بوقائع موضوع المتابعة، أو بالتهم المنسوب إليه، ويجوز عدم قبول الأسئلة الموجهة إليهم كونها خارجة عن موضوع المتابعة أو كونها إستفزازية[2].

ثانيـــا: واجبات المحلفين

يتمتع المحلفين بحقوق في مقابل ذلك إلتزامات تقع على عاتقهم إذ يؤدي الإخلال بها إلى سن مجموع من عقوبات قد تصل إلى الفصل من ممارسة وظيفة المحلف، ونذكر منها:

- **الإمتناع عن إبداء الرأي:** هذا الواجب تتفق عليه جميع التشريعات، بحيث يجب على كل واحد من القضاة والمحلفين الإمتناع عن إظهار توجيهاتهم وإبداء آرائهم خلال

[1] زوليخة التجاني، **نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات** ، دراسة مقارنة ، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص141.

[2] أحمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص264.

تقديم الأسئلة أثناء جلسات المرافعات بحيث لا يجوز للقاضي المحترف أو للمساعد المحلف توجيه أسئلة بصيغة أو بشكل يفهم منه أن السائل يبحث عن سبب للوصول إلى براءة المتهم أو لتوريطه و اثبات إدانته بإسناد التهمة إليه، ولرئيس المحكمة السلطة في إلفات انتباه القاضي أو المحلف إذا كان قد فعل ذلك[1].

- **حضور المرافعات:** يجب على المحلفين الذين سجلوا قانونا الحضور للمرافعات في الوقت المحدد والبقاء طيلة مدة المرافعة وعدم القيام بذلك يؤدي إلى توقيع عقوبات معينة، فالقانون قد حرص على بيان حالات الإعفاء والأعذار لصالح بعض المحلفين في حالة عدم حضورهم للمرافعات[2].
- **عدم الاتصال بالخصوم أو الجمهور أثناء المحاكمة:** يمنع على المحلفين إجراء أي اتصال بالخارج منذ بداية مهمتهم حتى انتهاء مداولاتهم وإصدار قراراتهم، وما زالت هذه القاعدة معمولا بها في إنجلترا وإن كان تطبيقها قد تراجع في الأزمنة الحديثة، حيث أصبح عزلهم عن الخارج يكون أثناء وجودهم في قاعة الجلسة وغرفة المداولة فقط، إذ كان عزلهم عن الخارج طوال مدة المحاكمة من لحظة حلفهم اليمين إلى لحظة إصدار القرار كان معمولا به في قضايا الإعدام، وفي حالة وجود اتصال بالخارج على المحلفين الإمتناع عن أي اتصال يتعلق بموضوع القضية، فإذا ثبت وجود أي اتصال أثناء فترة الجلسة متعلق بالدعوى فإن ذلك يستوجب البطلان، و تُصبح معيبة وعرضة للإلغاء.

[1] سعد عبد العزيز ، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص73.

[2] أحمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص264.

- **التركيز والاهتمام بالمرافعات:** يجب على المحلفين تقديم قرارهم بعد الإلمام الكامل بالقضية والانتباه خلال المناقشات إلى تعليمات القاضي بشأن القانون الواجب التطبيق[1].

المطلب الثاني: نظام المحلفين واتجاهات السياسة الجنائية

لا شك ان نجاح أي نظام او اسلوب في اقامة العدالة الجنائية انما يقاس بمدى فعالية هذا النظام او الاسلوب في تحقيق ما تصبو اليه هذه العدالة ، و نرى ان السياسة الجنائية الحديثة قد اولت اهتمام بتخصص القاضي الجنائي و ذلك لتحقيق تفريد العقاب مما يسهم في تحقيق العدالة الجنائية ، و من خلال ذلك نرى ان قدرات المحلفين تعجز عن القيام بتلك الامور التي تسهم في تحقيق العدالة و ذلك لان اختيار المحلفين يكون من بين المواطنين العاديين الذين لا يملكون خبرات قانونية او فنية من اجل القيام بمهمتهم و هذا ما ادى الى زوال نظام المحلفين في بعض الدول التي كانت تعتمده ، و قد قسمنا هذا المطلب الى فرعين نظام المحلفين وتخصص القاضي الجنائي**[الفرع الأول]** ، مدى مسايرة نظام المحلفين لاتجاهات السياسة الجنائية**[الفرع الثاني].**

الفرع الأول: نظام المحلفين وتخصص القاضي الجنائي

ان ما حدث من تطور في القانون الجنائي في الوقت الراهن يتمثل في تغير النظرة من الاهتمام بالعقوبة الى توجيه القدر الأكبر لشخصية الجاني او مرتكب الفعل او اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة خطورته على المجتمع ما أدى الى ان وظيفة القاضي الجنائي لم تعد مسالة اقتناع او إدراك فحسب [2]مما استوجب إعادة النظر في تأهيل القضاة الجنائيين حتى يمكنهم من مسايرة تطور النظرة إلى ضرورة فحص شخصية المتهم، وأن يتم هذا

[1] محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص264.

[2] رعد فجر الدوري، المرجع السابق، ص 787.

الفحص خلال مرحلة معينة من مراحل الخصومة الجنائية، فيساهم مع غيره من الاجراءات في إصدار الحكم الجنائي.[1]

مما سبق يمكننا القول بان ادخال غير المتخصصين من افراد المجتمع لممارسة القضاء لا يواكب تطور المجتمعات من حيث النماذج الجرمية الجديدة التي تحال على المحاكم الجنائية، خاصة وان السياسة الجنائية الحديثة المعاصرة تنادي بتخصص القاضي الجنائي الذي يستوجب خبرة وموهبة ومعرفة تامة بعلم النفس الجنائي وهو الشيء الذي نفتقده لدى المحلفين، وبالتالي فان نظام المحلفين لا يستطيع تحقيق العدالة الجنائية ولكن يمكن تحقيقها من خلال القضاة المتخصصين في الوظيفة القضائية.

حيث نجد أن المشرع الدستوري العراقي قد أقر مبدأ مشابه لنظام المحلفين و ذلك فيما جاء بنص المادة 92 /ثانيا بقولها ((تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من عدد من القضاة، و خبراء في الفقه الاسلامي، و فقهاء القانون، يحدد عددهم و تنظم طريقة اختيارهم و عمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب))[2] و هو ما يشبه نظام المحلفين.

الفرع الثاني: مدى مسايرة المحلفين لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة

ان التطور نحو اتباع وسائل عملية لتحقيق العدالة يتجه حتما نحو استبعاد نظام المحلفين فان ما يميز النظام هو جهله بالمسائل العلمية والفنية التي تثيرها الدعوى

[1] وردية فتحي ، **مستجدات نظام المحلفين امام محكمة الجنايات**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد 2، 2019، ص 107.

[2] رعد فجر الدوري، المرجع السابق، ص 789.

الجنائية وهي مسائل تزداد كل يوم وان الجهل لا يمهد بصفة خاصة الى حسن تحقيق العدالة.

فيما تقدم نرى أن نظام المحلفين لا يساير الاتجاهات الحديثة للسياسية الجنائية والتي توجه النظر الى شخصية الجاني أو مرتكب الفعل واتخاذ التدابير لمواجهة خطورته على المجتمع فان أعضاء هيئة المحلفين لا يستطيعون مواجهة هذه الأمور والتطورات التي حصلت في السياسة الجنائية والسبب في ذلك هو أن هذه الهيئة أو " محلفي المحاكمة" تضم مواطنين عاديين ليس لديهم الإلمام بالأمور القانونية فانه يؤدي الى عرقلة سير العدالة[1].

ولتقييم مدى مسايرة نظام المحلفين في الجزائر لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة وأهمية التحول في تشكيلة محاكم الجنايات فإن أول ما يسلم به هو أخذ المشرع الجزائري بنظام المحكمة المشتركة من قضاة متخصصين وأفراد عاديين أي المحلفين في حين أن التطور الحاصل في هذه السياسة الجنائية يرمي إلى النظر في شخصية الجاني وتحث إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة خطورته على المجتمع ومسايرة التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية التي تحرص على تكريس مبدأ التخصص في القضايا الجزائية، ذلك أن هؤلاء المحلفين موطنين عاديين ليس لهم الدراية الكافية بالمسائل القانونية مما يعرقل سير العدالة[2].

[1] رعد فجر الدوري، المرجع نفسه، ص790.

[2] وردية فتحي، المرجع السابق، ص109.

المبحث الثاني: موقع نظام المحلفين في الجزائر

تقتضي السياسة الجنائية ضرورة الموازنة بين حماية مصالح الأفراد والمصلحة العامة للمجتمع من خلال تفعيل قواعد التجريم والعقاب من جهة وحماية حقوق الإنسان وتوفير الضمانات الكافية لمحاكمته أو ما يسمى بضمانات المحاكمة العادلة، وهذا ما أقرته العديد من التشريعات وأكدته العديد من المواثيق الدولية.

التشريع الجزائري لم يسلم كغيره من بقية القوانين الأخرى من التأثر بالنظم القانونية وذلك لأسباب تاريخية معروفة، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد ضم نظام المحلفين في محكمة الجنايات وذلك من خلال الإجراءات المتعلقة بها، حيث تبنت الدولة الجزائرية نظام المحلفين بالنسبة لمحكمة الجنايات في مرحلة مبكرة وعرفت تذبذبا في الأخذ به، وهذا ماسنقوم بدراسته من خلال مطلبين كمايلي:

- **المطلب الأول**: التطور التاريخي لنظام المحلفين في التشريع الجزائري.
- **المطلب الثاني**: تقييم نظام المحلفين.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام المحلفين في التشريع الجزائري

تعد محكمة الجنايات ذات طابع شعبي، تنفرد بطابعها عن باقي المحاكم الجزائية العادية لأنها تتشكل من نوعين من القضاة، وهم قضاة مهنيين، إضافة إلى مواطنين عاديين تتوافر فيهم شروط معينة ويعرفون بالمحلفين[1].

تبنى المشرع الجزائري الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات وذلك لأسباب تاريخية وسياسية، فالقضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري، وغياب العنصر الشعبي في ذلك يخالف هذا المبدأ، ولهذا نجد أن محكمة الجنايات تتكون من قضاة مهنيون وقضاة عاديون يعرفون بالمحلفين، ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على نظام المحلفين في الفترة السابقة لصدور القانون رقم 17-07 **[الفرع الأول]**، ومستجدات نظام المحلفين في القانون رقم 17-07 **[الفرع الثاني]**

الفرع الأول: نظام المحلفين في التشريع الجزائري في الفترة السابقة لصدور القانون رقم 17-07

لقد ورِّث المشرع الجزائري نظام المحلفين أو الأصح نظام مساعدي القضاة من التشريع الفرنسي حيث عندما أنشأت محاكم الجنايات أول مرة في الجزائر بموجب مرسوم 19 أوت 1854 كانت تتشكل من خمسة قضاة محترفين ولم يتم إدراج العنصر الشعبي فيها إلا بموجب مرسوم رقم 10-24 واختار المشرع الجزائري بعد الاستقلال الإبقاء على نظام مساعدي القضاة من خلال المرسوم 63- 146المؤرخ في 25-04-1963 الذي أنشأ المحاكم الجنائية الشعبية وجعل عدد المساعدين المحلفين 06 وكرس المشرع موقفه هذا في مختلف الدساتير التي عرفتها البلاد وكذلك النصوص القانونية التي يأتي على رأسها قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر66-155 المشار إليه سابقا

[1] وردية فتحي، المرجع السابق، ص92.

وكذلك المرسوم رقم 66-181المؤرخ في 21-06-1966 المتضمن تحديد عدد الأعضاء بالمجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية[1].

مر نظام المحلفين في التشريع الجزائري في هذه الفترة بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: مرحلة وضع قانون الإجراءات الجزائية لسنة1966

صدر قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الى غاية تعديله بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، كانت محكمة الجنايات يشكل فيها المحلفون الأغلبية(04 محلفين و03 قضاة) فكان دورهم فعال بحكم الأغلبية، وقد كانت المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية تلزم جميع هيئة محكمة الجنايات بالإجابة على سؤال واحد وهو: هل المتهم مذنب بإرتكاب الواقعة؟ [2]، وهل لديكم اقتناع شخصي؟[3]

وعن الوضع بخصوص تشكيلة محكمة الجنايات في الجزائر فأول ما يسلم به أنها ومنذ الاستقلال وهي تأخذ بنظام المحلفين فكرس المشرع الجزائري فكرة القضاء الشعبي في هذا النوع من الجرائم على أن مكانته تأرجحت على فترات زمنية حيث كانت محكمة الجنايات تتشكل من ثلاثة قضاة محترفين وأربعة مساعدين محلفين سنة 1966 وقد أعاب عليها القانونيون عدم التوازن الذي كان أحد الأسباب التي أفضت إلى صعوبة في إصدار الأحكام[4]، وعلى هذا الأساس حصل تعديل سنة 1995 في عدد المحلفين ليتراجع

---

[1] حاج ابراهيم عبد الرحمان، ترشين ابراهيم، المرجع السابق، ص173.

[2] عائشة عبد الحميد، **نظام القضاء الشعبي في محكمة الجنايات ضمان لتحقيق العدالة الإجتماعية في مرفق القضاء**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، سنة 2020، ، ص391.

[3] بن عبد السلام الهاشمي، **ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005-2006، ص105.

[4] أنظر المادة 258 من الأمر رقم **66-155**، سابق الذكر.

المشرع الجزائري عن تغليبه للطابع الشعبي في التشكيلة ليصبح عددهم بذلك اثنين في مقابل ثلاثة قضاة، وذلك بسبب الظروف الاستثنائية التي عرفتها البلاد خلال العشرية المعروفة بالسوداء، حيث تعرض المحلفين للتهديدات إلى جانب الانتقادات التي تعرضت لها التشكيلة من طرف رجال القانون والقضاء الذين طالبوا حتى بإلغاء هذا النظام لعدم نجاعته، و كذا تحويل كل القضايا التي كانت من اختصاص المجالس الخاصة التي تنظر في الجرائم الإرهابية إليه[1].

المرحلة الثانية: مرحلة صدور الأمر 95-10

صدر الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155[2].

حيث تم تعديل المادة 258 وأصبحت كالتالي:" تتشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين(02) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الاقل، ومن محلفين إثنين(02).

أصبحت محكمة الجنايات بمقتضى هذا التعديل تتكون من محلفين (02) بدل (04) أربع ، فأصبح المحلفان يشكلان الأقلية في تشكيلة المحكمة.

وهو تعديل جاء إستجابة لما واجهه دور المحلفين من نقد خاصة وأن المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية لا تشترط فيه العلم بالقانون فتنص على ما يلي :" **يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا أم إناثا جزائروا الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية**

---

[1] فريدة بن يونس، **إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون رقم 17-07** ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد السادس، ص112.111.

[2] **الأمر رقم 95-10** المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 11 ، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995.

والمدنية والعائلية واللذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 262 و 263 من هذا القانون"[1].

المرحلة الثالثة: مرحلة صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

صدر القانون 15-12 بتاريخ 15 يونيو 2015، وكرس هذا القانون وطبقا للمادة 80 منه الأغلبية للقضاء الشعبي، حيث نصت المادة بقولها:" **يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين إثنين، حيث يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة 03 سنوات"**[2]

واستمرّ الجدل حول إشراك المحلّفين من عدمه في محكمة الجنايات التي تختص بأشدّ الجرائم خطورة وتحتاج بالتالي إلى قضاة متخصصين قادرين على الكشف عن الأدلة والفصل في الإدانة بطريقة موضوعية قائمة على اعتبارات قانونية، وهي المؤهلات التي تنتفي في المحلفين الذين لا يكون لهم دراية بالقانون في غالب الأحيان.[3]

الفرع الثاني: مستجدات نظام المحلفين في التشريع الجزائري في القانون رقم 17-07

تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2016[4] ، المكرس للمبدأ الدستوري الهام والقاضي بوجوب التقاضي على درجتين في المجال الجزائي تعزيزا لضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة، أدرج المشرع الجزائري هذا المبدأ في مجال الجنايات بموجب

---

[1] عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص391.

[2] المادة 80 من **القانون رقم 15-12** المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، ع 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

[3] وردية فتحي، المرجع السابق، ص94.

[4] **القانون رقم 16-01** المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة1996، ج ر ج ج ، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

القانون رقم 17-07[1]، وأبعد من ذلك فقد أولى أهمية لمركز المتهم في المحاكمة الجزائية فعمل على وضع وتعزيز القواعد الكفيلة بإرساء دعائم المحاكمة العادلة، وهو ما ترجمه في إجراء أخر في نفس هذا القانون الذي ارتقى بديموقراطية العدالة من خلال تعزيزه لنظام القضاء الشعبي أي نظام المحلفين باعتباره مظهر من مظاهر المحاكمة العادلة، فتجسد ذلك بالتغيير الذي مس في تشكيلة محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية باعتبارها إحدى مستجداته الرامية إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وكذا بجديد القضايا التي يشاركون فيها حيث حدد اختصاصهم بالتخلي عنهم أثناء النظر لبعض الجرائم[2].

بعد التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم17-07 وطبقا لنص المادة 258 منه نجد أن المشرع الجزائري أعطى لتشكيلة محكمة الجنايات خصوصية تتماشى مع تبنيه لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات حيث ميز بين تشكيلتهما[3].

وبموجب القانون 17-07 قام المشرع الجزائري بتعزيز الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات بتشكيلة رباعية من خلال رفع عدد المحلفين فيها إلى 04 محلفين مقابل 03 قضاة محترفين وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين بإنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية بعدما كان هذا المبدأ مقتصرا فقط على الجنح والمخالفات[4]، وهو ما جاء في المادة 258 المعدلة في فقرتها الأولى حيث **تنص** " **تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي من**

---

[1] المادة 253 من **القانون رقم 17-07** المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

[2] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص113.

[3] وردية فتحي، المرجع السابق، ص95.

[4] حاج ابراهيم عبد الرحمان، ترشين ابراهيم، المرجع السابق، ص174.

رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين."

وفقا لأحكام المادة 258 فإن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تتشكل من قضاة ومحلفين والنيابة العامة وأمين الضبط، ففي الدرجة الأولى يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة و 04 محلفين، أما على مستوى الاستئناف فإن الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة و 04 محلفين فقط بنصها" **تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين**"[1]

المطلب الثاني: تقييم نظام المحلفين

يعتبر نظام المحلفين عنوانا لديموقراطية القضاء، فالشعب يشارك في أحد أهم السلطات في الدولة، وهذا ما دفع بالكثير يلتفتون حوله حيث أشاروا به وذلك بتقديم مزايا **[الفرع الأول]** هذا النظام، لكن سرعان ما قابله إعتراض وذلك كونه يشوبه عيوب **[الفرع الثاني]** .

الفرع الأول: مزايا نظام المحلفين.

يلعب نظام المحلفين دورا هاما وفعالا في القضاء الجنائي على مستوى محكمة الجنايات بفرعيها الإبتدائي والإستئنافي[2]، ما دفع مؤيدو نظام المحلفين إلى تقديم حجج في مجال الدفاع عن نظام المحلفين والتي تكمن في:

[1] وردية فتحي، المرجع نفسه، ص96.

[2] عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء 02، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2018، ص98.

- ✓ يعد نظام المحلفين عنوانا لديموقراطية القضاء وذلك بإعطاء الأمر للشعب في تسيير أحواله عن طريق ممثليه حيث تصبح إرادة المجتمع في النهاية هي الحاكمة.
- ✓ يتمتع المحلف باستقلالية إزاء السلطة كونه ليس موظف أو معين من الدولة. [1]
- ✓ تعد طريقة إختيار المحلفين ضمن كشوف جداول الانتخابات هي أفضل طريقة لتمثيل طبقات الشعب، فالمحلف مواطن بسيط يعيش في ظروف المتهم ومحيطه، وبذلك تعد ضمانة للمتهم [2].
- ✓ وجود المحلفين يرفع من معنويات المتقاضين وخاصة الأطفال الجانحين.
- ✓ وجود المحلفين يضمن ثقة المواطنين في الأحكام النابعة من ممثليهم.
- ✓ يولي المحلفون إهتماما بسير المحاكمة وإجراءاتها أفضل من القضاة حيث يعتبرون هذه الوظيفة تجربة جديدة.[3]
- ✓ يضمن الاستقلالية حيث يعد ذلك من أحد الضمانات المكفولة للمتهم خلال محاكمته توفير قدر من العدالة الإجتماعية.
- ✓ يلعب نظام المحلفين دورا مهما وفعالا في القضاء الجنائي على مستوى محكمة الجنايات بفرعيها الابتدائية والاستئنافية ، من خلال إصدار قراراتها عن طريق التصويت السري بالأغلبية بحكم أنهم يشاركون فيه وهم أغلبية[4].
- ✓ يضمن نظام المحلفين الاستقلالية، حيث أن المحلفين مواطنين عاديين أعطاهم القانون صلاحية الحكم وفق ما يقتنعون به ولا معقب على اقتناعهم، لذلك كان حكم

---

[1] المادة 90 من القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

[2] زوليخة التيجاني، المرجع السابق، ص146.

[3] زوليخة التيجاني، المرجع السابق، ص147.

[4] عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص390.

محكمة الجنايات بعيدا عن كل أنواع التجريح في العدالة، فلا مجال لتدخل السلطة في الحكم[1].

- ✓ نظام المحلفين يعد مدرسة لتعليم الشعب كيف يحكم نفسه، ويؤدي إلى تعميق فهم المواطن لحقوقه وحرياتهم، وزيادة حرصه عليها، كما يعلم الناس حب العدالة.
- ✓ إن المحلفين لا يكتفون بالبحث عن المسؤولية الجزائية من الناحية القانونية فقط، وإنما يعتدون ببواعث الجريمة وهو ما يضفي الرحمة والإنسانية على قضائهم، فهم يقدمون خبرتهم العملية بالحياة الاجتماعية وبذلك يعبرون عن الضمير الشعبي[2].
- ✓ إن نظام المحلفين الشعبيين الذي تتميز به محكمة الجنايات يحقق مبدأ الديموقراطية التشاركية[3]

إن مختلف هذه المزايا التي يتمتع بها نظام المحلفين دعت وشجعت على الأخذ والعمل به، وإرساء قواعد خاصة تحكمه، إلا أنه رغم ذلك فقد تعرض هذا النظام للعديد من الانتقادات، وظهرت فيه الكثير من العيوب والتي سنبينها في الفرع التالي.

---

[1] آمال زواوي ، **القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع2 ،2011، ص139.

[2] فضيل العيش ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي" المحاكمة"** ، ج2 ، د.ط، د. د. ن، الجزائر، 2013، ص70.

[3] الطيب قديري، مصطفى بن جلول، **نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد والمعارضة**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر البحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الرابع، العدد 01، ، السنة 2020، ص474.

الفرع الثاني: عيوب نظام المحلفين.

لم يسلم نظام المحلفين من الإنتقادات، حيث أسند إليه جملة من العيوب والإنتقادات نذكر منها:

- ✓ نقص المستوى العلمي والثقافي لمعظم المحلفين مما يؤدي إلى عدم إستيعاب ما يرافع به الأطراف، أو ما يقدم من تقارير مما يمنعهم من المتابعة السليمة لإجراءات المحاكمة.
- ✓ نقص المعارف العلمية والقانونية مما يصعب على المحلف الفصل في الدعوى .
- ✓ القاضي يعرف بأن القانون يوجب عليه التقيد في تكوين أ ريه وإصدار حكمه بما يتبين له من الجلسة وما يدور بها، بينما كثيرا ما يتأثر المحلف بما يسمعه خارج المحكمة وما تروج له وسائل الإعلام بالتالي تأثر المحلفين بالمرافعات الخطابية التي يقدمها المحامون، ووسائل الإعلام المرئية أو بما يدون في صفحات الجرائد عن القضية[1].
- ✓ إمكانية الغياب المتكرر للمحلفين يؤدي إلى إضطراب في سير المحاكمة إذ يؤدي ذلك إلى إعادة تشكيل المحكمة وفي بعض الأحيان تأجيل المحاكمة.
- ✓ الشعور بالملل في المحاكمات الجنائية الطويلة مما يؤثر مدى إستيعابهم ومتابعتهم لمجريات المحاكمة.
- ✓ إن طريقة إعداد القوائم بأسماء المحلفين أمرا في غاية التعقيد، كما أن أسلوب إختيارهم لا يحتوي على الكفاءات العلمية والمهنية، مما يفتح المجال لتدخل اعتبارات أخرى.

[1] لحسن سعادي، **دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة**، نشرة القضاة، عدد 66، 2011، ص186 .

- ✓ يشكل المحلفون عبء على العدالة وعلى الخزينة المالية للدولة لأنهم يتقاضون نظير إسهامهم في جلسات المحاكمة تعويضات مالية بقدر عددهم وعدد القضايا[1]، بالتالي نظام المحلفين يكلف الدولة تكاليف معتبرة بسبب العلاوات اليومية التي تمنح لهم والتي حددها المرسوم التنفيذي رقم 95-294[2].
- ✓ إن المحلفين في كثير من الأحيان ينخدعون بمهارة وجدارة الدفاع مما يؤدي إلى تبرئة كثير من المتهمين على غير أساس من الواقع والقانون[3].
- ✓ أحكام محاكم الجنايات غير قابلة للاستئناف بسبب مشاركة المحلفين كأعضاء في محاكم الجنايات، إضافة للسبب الآخر المتمثل في كون التحقيق في الجنايات يمر بمرحلتين، أمام قاضي التحقيق ثم أمام غرفة الاتهام.
- ✓ القول بأن نظام المحلفين هو تغليب للإعتبارات الديموقراطية أصبح غير مبرر في الوقت الراهن لأن مهمة القضاء لم تصبح مقصورة على طبقة اجتماعية معينة ولم يعد القضاة إلا من جموع الشعب نفسه لا يختارون إلا بقدر كفاءتهم، لا طبقا لانتمائهم الطبقي، هذا فضلا عن أن سيادة الشعب يمكن أن تكفلها القوانين وصدور الأحكام باسم الشعب[4].

وحتى يحقق المشرع الجزائري نوعا من التوازن بين مزايا وعيوب نظام المحلفين فقد جعل تشكيلة محكمة الجنايات تتضمن العنصر الشعبي، دون أن يكون لوجوده تأثير على

---

[1] زوليخة التجاني، المرجع السابق، ص149.

[2] المادة 03 من **المرسوم التنفيذي 95-294** المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، المحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، ج ر ج ج، عدد 57، الصادرة بتاريخ 04 أكتوبر 1995.

[3] فضيل العيش، المرجع السابق، ص69.

[4] بن عبد السلام الهاشمي، المرجع السابق، ص35.

السير القانوني والإجرائي للدعوى العمومية، وذلك بجعل عدد القضاة ثلاث وعدد المحلفين اثنان، مما يرجح كفة الهيئة القضائية في التشكيلة عن الهيئة الشعبية.

إلا أنه وإن كان المحلفون كأطراف منضمين للقضاة في تشكيل المحكمة الجنائية، عادة ما يكون دورهم متابعة المرافعة وقليلا ما يكون لهم تدخل بطرح سؤال عن واقعة ما أو توضيح لفكرة لا أقل ولا أكثر، لذا فدورهم أثناء سير المحاكمة لا يكاد يذكر، لكن الأمر غير ذلك أثناء المداولة لإصدار الحكم، حيث تظهر أن لهم كلمة إلى جانب القضاة، فلكل واحد منهم صوت يساوي صوت القاضي، إلا أنه نظرا لتقليص عدد المحلفين إلى إثنان أصبحت مشاركتهم شكلية فقط، ودون فائدة[1].

[1] آمال زواوي ، المرجع السابق، ص139.

خلاصـــة الفصـــل الأول

يعتبر نظام المحلفين مدرسة لتعليم المواطنين القانون والعدالة، كون أن المحلف عندما يحكم على غيره سيبقى في ذهنه أن غيره سيحكم عليه يوما ما، ولتحقيق العدل يجب على الشخص أن يحكم بمعرفة نظائره وفي هذا الأمر يكون هناك روح قانونية بين أفراد الشعب.

يعد نظام المحلفين أحد صور إسهام الشعب في إقامة العدالة وهو موضوع بالغ الأهمية، إذ يجسد عماد الحرية والقانون وضمير العدالة وحاميها حيث يكفل تطبيق المبدأ الأساسي من المبادئ الديموقراطية المتمثلة في إشراك أفراد الشعب في أجهزة السلطة والحكم، ومن خلال استعراض لوجهات النظر المختلفة إزاء هذا الموضوع من جانب الفقه الجزائري إلى أن المشرع الجزائري يحاول مواكبة هذه الموجة من الانتقادات بإجراء الإصلاح اللازم لمحكمة الجنايات حيث بموجب التعديل الآخر لقانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر من أجل تحقيق محاكمة عادلة.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام المحلفين في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: هيئة المحلفين في محكمة الجنايات .

المبحث الثاني: هيئة المحلفين في قسم الأحداث .

عملت الجزائر على الأخذ بنظام المحلفين منذ الاستقلال، بعد أن واجهت اللجنة التي كلفت بتحضير مشروع قانون الإجراءات الجزائية في سنة 1966 خيارا صعبا في مسألة مشاركة عناصر شعبية في تشكيل محكمة الجنايات، فكان عليها إما أن تبقى هذه المحكمة كما كانت تنص عليها أحكام المادة 240 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وإما أن تقتصر في تشكيلها على القضاة المحترفين.

إلا أنه ونتيجة للمناخ السياسي الذي كان سائدا آنذاك، والذي كان يحث على مشاركة في كل هيئات الدولة، الأمر الذي أدى إلى تأثر اللجنة بذلك، وتبني موقف المشرع الفرنسي بالأخذ بنظام المحلفين مع تقليص عدد المحلفين المشاركين في التشكيلة.

أما في قضاء الأحداث كان من الضروري أن يكون لها طابع خاص كونها تتضمن فئة تحتاج إلى الرعاية والعناية التي تشعرهم بالأمن والطمأنينة وذلك بتحديد نصوص قانونية محددة تضمن ذلك.

وللتفصيل في ذلك ارتأينا الى تقسيم هذا الفصل الى مبحثين كما يلي:

- **المبحث الأول**: هيئة المحلفين في محكمة الجنايات.
- **المبحث الثاني**: هيئـــــة المحلفيــن في قسم الأحــداث .

المبحث الأول: هيئة المحلفين في محكمة الجنايات.

حافظ المشرع الجزائري على الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات وذلك لأسباب تاريخية وسياسية، فالقضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري، وغياب العنصر الشعبي في ذلك يخالف هذا المبدأ، ولهذا نجد أن محكمة الجنايات تتكون من قضاة مهنيون وقضاة عاديون يعرفون بالمحلفين.

تعتبر التعديلات التي طرأت على المحكمة الجنائية نقلة نوعية نظرا للقواعد الجديدة في اتخاذ إجراءات خاصة إضافة إلى تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة حيث جعل أغلبية الأعضاء من المحلفين الذين يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون الحكم باسمه. وللتعرف بالتفصيل على هيئة المحلفين على مستوى محكمة الجنايات ارتأينا الى تقسيم المبحث كما يأتي:

- **المطلب الأول**: كيفية مشاركة المحلفين في محكمة الجنايات .
- **المطلب الثاني**: مهام المحلفين في محكمة الجنايات .

المطلب الأول: كيفية مشاركة المحلفين في محكمة الجنايات

تعتبر محكمة الجنايات محكمة شعبية تنفرد عن باقي المحاكم الجزائية في تشكيلها التي تتضمن قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضين مساعدين وأربعة "04" محلفين وهذه تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية، أما تشكيلة المحكمة الإستئنائية فتتكون من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضين مساعدين و 04 محلفين .

تتميز محكمة الجنايات في التشريع الجزائري في تشكيلتها **[الفرع الأول]**، التي تضم قضاة محترفين وقضاة شعبين وهذه تعتبر ضمانة يستفيد منها المتهم، اضافة الى شروط يتم على إثرها اختيار المحلفين**[الفرع الثاني]** وفق كيفيات معينة **[الفرع الثالث]**.

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات

بعد التعديل الجديد لقانون الجزائية وطبقا لنص المادة 258 ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري أعطى لتشكيلة محكمة الجنايات خصوصية تكمن في التشكيلة العادية **[أولا]**، والتشكيلة الإستئنائية **[ثانيا]**.

أولا: التشكيلة العادية

عدلت تشكيلة محكمة الجنايات بموجب القانون رقم 17-07 ففي الدرجة الأولى يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس على الأعلى على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة و 4 محلفين، أما على مستوى الإستئناف فإن الرئيس يجب ان تكون رتبته رئيس غرفة على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة "04" محلفين،[1] أما على مستوى الإستئناف فإن الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة و 04 محلفين فقط ، وهذا ما جاء به نص المادة 258 ق.إ.ج

[1] الفقرة الأولى من المادة 258 من **القانون 17-07**، سابق الذكر.

حيث ينص على أنه" **تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين**[1] .

تشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين" [2]

ومن خلال المادة يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري قام بتعزيز العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات وجعل الأغلبية للمحلفين الذين يعبرون عن إرادة الشعبي ويصدرون الأحكام بإسمه.[3]

يستخرج إسم المحلف أو أكثر عن طريق القرعة يتابعون مجريات الجلسة وعند حدوث أي طارئ لأحد المحلفين الأصليين يستدعى نظيره الإحتياطي حيث يؤدون اليمين في نفس الوقت، وقد تم رفع مبلغ الغرامة المالية التي يقضي لها المحلفون في حالة غيابه دون وجود عذر أو مبرر قانوني حيث أصبحت الغرامة من 5000 إلى 10.000 دينار جزائري، وبعد تشكيل المحكمة يحرر محضر بتشكيلها، ويجوز تدوين ذلك في محضر المرافعات.[4]

وتجر الإشارة أنه يشترط في القاضي المكلف بمحكمة الجنايات بدرجتيها ألا يكون قد سبق له النظر في الملف على مستوى غرفة الإتهام أو جهة التحقيق أو ممثلا عن النيابة

---

[1] المادة 258 من القانون 17-07، سابق الذكر.

[2] الفقرة الثانية من نفس المادة.

[3] هنية عميروش، **الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07**، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد03، سنة 2019، ، ص454.

[4] المادة 280 من 17-07، سابق الذكر.

العامة أو المحلف الذي سبق له نظر القضية قبل النقض.[1]

ثانيا: التشكيلة الإستثنائية

استثنى المشرع الجزائري مشاركة المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات في الجرائم والمتمثلة في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم ودون وجود المحلفين.[2]

وبالنسبة لهذه التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات، قد يكون السبب جعل المشرع الجزائري يختار هذه الجرائم الثلاثة دون غيرها من الجرائم، اعتبارا لخطورتها القصوى أو لطابعها المعقد، الا أنه لم يحدد عدد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية، عندما تنعقد بالتشكيلة الخاصة المكونة من القضاة فقط للفصل في قضايا الجنايات المتعلقة بالإرهاب أو بالمخدرات أو بالتهريب، ولم يبين أيضا ان كانت نفس الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات المنعقدة بالتشكيلة العادية.[3]

كما استثنى المشرع محاكمة المتهم المتابع بجناية والمتغيب عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا فإنه يحاكم غيابيا دون إشراك المحلفين في المحاكمة، كما أنه يتم الفصل في

---

[1] حميد قاسيمي، **مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية- قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016-** محكمة الجنايات الإبتدائية و محكمة الجنايات الإستئنافية نموذجا، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020، ص563.

[2] الفقرة الثالثة، المادة 258 من **القانون 17-17**، سابق الذكر.

[3] محمد حزيط، **تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي**، مجلة صوت القانون، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، المجلد السادس، العدد02، نوفمبر 2019، ، ص758.

الدعوى دون إشرا المحلفين عند الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، وعند الفصل في رد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.[1]

ما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري تناول الأحكام الواجب مراعاتها أمام محكمة الجنايات التي هي في عمومها مستعارة عن المشرع الفرنسي.[2]

الفرع الثاني: شروط إختيار المحلفين في محكمة الجنايات

أرسى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد والشروط التي يجب توفرها في المحلف الذي يشارك في تشكيلة محكمة الجنايات وهي الواردة في نصوص المواد 261 و 262 ق.إ.ج، تمثلت في شروط اللياقة **[أولا]**، شروط انتفاء حالات الأهلية **[ثانيا]**، وشروط انتفاء حالات التعارض **[ثالثا]**.

أولا: شروط اللياقة

يشترط في قبول المحلف مجموعة من الشروط الواردة في المادة 261 ق.إ.ج على ما يلي:

- ✓ أن يكون المحلف من ذوي الجنسية الجزائرية، لأن العمل في هذه الوظيفة يعد من أعمال القضاء والعمل القضائي يتعلق بسيادة تلك الدولة، كما يجوز لأي شخص أن يكون محلفا سواء كان ذكرا أو أنثى.[3]

---

[1] حميد قاسيمي، المرجع السابق، ص564.

[2] الغوثي بن ملحة، **ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي**، رسالة دكتوراه دولة في القانون الجنائي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص 299-300.

[3] عبد العزيز سعد، **أصول الإجراءات امام محكمة الجنايات**، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ب ، 2006 ، ص26.

✓ أن يكون المحلف قد بلغ ثلاثين سنة كاملة عند تاريخ إجراء عملية القرعة لإعداد جدول المحلفين للسنة القضائية الحالية أو المستقبلية.[1]

وتأكيدا لهذا الشرط قضت المحكمة العليا في إحدى اجتهاداتها أن: " القانون يفرض أن تتوفر في المحلف الذي يجلس للفصل في القضايا الجنائية الشروط المنصوص عليها بالمادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية ومنها شرط السن، والحاصل في قضية الحال أن أحد المحلفين لم يكن يبلغ 30 سنة من عمره يوم انعقاد الجلسة مما يشكل خرقا للإجراءات يترتب عنه النقض، لكن ما يلاحظ على هذا الشرط أن سن الثلاثين ليس بالسن الكافي لكي يكون الشخص تكوينه كافيا وملما بكل ما قد يطرح أمامه من قضايا جنائية خطيرة.[2]

✓ أن يكون من الذين يعرفون القراءة والكتابة باللغة التي تستعملها المحكمة كون تقرير الادانة والعقوبة في محكمة الجنايات يكون كتابيا وبالتصويت السري باستعمال أداة "نعم "أو" لا "فمن لا يعرف كتابة هذه العبارة لا يصلح لأن يكون مساعدا محلفا[3]، لكن المشرع في هذا الشرط لم يحدد درجة معينة من العلم لدى المحلف، وهو ما يفهم من ألا يكون الشخص أميا فحسب، وتأكيدا لذلك من الشروط الواجب توافرها في المساعد: " **قضت المحكمة العليا في إحدى اجتهاداتها أنه المحلف أن يكون ملما بالقراءة والكتابة كما تفرضه المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك**

[1] محمد لمين لبوازدة ، **محكمة الجنايات**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15 ، المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص19.

[2] نبيل صقر، **محكمة الجنايات** " **الإجراءات** " ، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص131.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص20-21.

يكون باطلا ويستوجب النقض، الحكم الصادر عن هيئة تضمنت محلفا أميا لا يحسن القراءة والكتابة"[1].

لكن ما يؤخذ على هذا الشرط أن مجرد الإلمام بالكتابة والقراءة في شخص يكون هيئة محكمة قد تقضي بالإعدام، أو بالحرمان من الحرية لمدة مؤبدة أمر فيه تهوين لمهام هؤلاء، في حين نرى أن المشرع قد اشترط في المحلفين الذين يشكلون محاكم الأحداث شروط قد تعجز عن إيجاد شخص يتمتع بها كلها كشرط الامتياز والتخصص، رغم أن هذه الجهات القضائية تحكم بمجرد تدابير تهذيبية وتربوية، ولم يلزم بها أشخاص قد يحكمون بالإعدام وبالمؤبد، خاصة و أن محكمة الجنايات تصدر أحكاما نهائية لا تقبل الاستئناف.[2]

- ✓ أن يكون المحلف متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية والعائلية، بحيث يجب ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بمنعه وحرمانه من هذه الحقوق أو بإسقاط السلطة الأبوية عنه تبعا للحكم عليه لجريمة من جرائم قانون العقوبات، التي تقضي بمثل هذا الحرمان كعقوبة تكميلية.[3]

---

[1] جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص174.

[2] ناصر حمودي ، **التحقيق والمحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دراسة تحليلية نقدية لبعض الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات في قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة مقدمة للندوة العلمية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، بتاريخ29 -12-2013، ص09.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص26.

ثانيا: شروط انتفاء حالات الأهلية

الأشخاص الذين لا يجوز لهم أن يكونوا ضمن المساعدين المحلفين أمام محكمة الجنايات هم:

- **الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة:**

إذ لا يمكن أن يكون المسبوق قضائيا في مسائل جزائية محلا لثقة المشرع، ولا لثقة المتهم، وبالتأكيد من لم يتمكن من الإلتزام بأحكام القانون، لا يمكنه أن يكون محل ثقة بأن يكون حاكما ومقوما لغيره .فالشخص المحكوم عليه بعقوبة جنحيه تساوي شهرا فقط، يفقد ثقة المشرع، ونفس الحكم بالنسبة للشخص المحكوم عليه بجناية[1]

- **الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن500 دينار جزائري وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي:** عكس الفئة السابقة فإن الشخص الذي سبق وأن أدين بجنحة وقضى عليه بالحبس لمدة تقل عن شهر أو بغرامة مالية لا تقل عن 500 دج، لا يكون أهلا لأن يكون محلفا، وذلك خلال الخمس سنوات التي تلت صيرورة الحكم الصادر ضده نهائيا، والمشرع استند لهذه المدة باعتبارها المدة التي يعاد فيها للشخص اعتباره بقوة القانون.
- **الأشخاص الذين يكونون في حالة إتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أو القبض:** مجرد وجود الشخص موضوع اتهام في أي نوع من أنواع الجرائم، يجعله مستثنى من الصلاحية لأن يكون محلفا، وذات الوضع بالنسبة لمن هو محل أمر بالقبض، إذ هذا الأمر يعد مستندا لاتهام متابع لأجله الشخص، وهو ذات الوضع بالنسبة لمن يكون محل إيداع

[1] ناصر حمودي ، **المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، ص60.

أو من صدر ضده حكم غيابي من إحدى محاكم الجنايات، استنادا لذات المبررات السابقة.[1]

- **موظفون الدولة وأعوانهم، وموظفون الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم:** إذ من أثبت أنه لم يكن أهلا لوظيفة من الوظائف، لا يمكن أن يكون مشكلا لعنصر من عناصر أهم سلطة في الدولة، ألا وهي السلطة القضائية، ونلاحظ أن المشرع ركز على فئة الموظفين العموميين دون فئة الأعوان الاقتصاديين.
- **أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار بمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل:** تسري على هذه الفئة، سواء تعلق الأمر بالنقابات المهنية، كنقابة الأطباء أو المحامين أو الصيادلة... بشرط أن يكون قد صدر قرار نهائي يمنعه من ممارسة مهامه، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.
- **المفلسون الذين لم يرد إليهم إعتبارهم:** وهو أمر واضح أيضا، فالشخص الذي أصدر إفلاسه يفقد ثقة واحترام الغير له ويتجنبون التعامل معه، الأمر الذي لا يؤهله أن يحتل منصبا هاما خاصة في تشكيلة محكمة الجنايات.[2]
- **المحجور عليهم، والمعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية:** حيث يعتبر فاقدا لأهلية العضوية ومحكمة الجنيات كمساعدة محلف[3]، ويرى البعض أن المشرع يقصد" المحجور عليهم "لا المحجوز عليهم، خاصة وأنه بصدد إعفاء طائفة من فقدوا التمييز أو انتقص منه، مثل المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفيات الأمراض العقلية.[4]

---

[1] ناصر حمودي ، **المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص61.

[2] المرجع نفسه، ص 62.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص337.

[4] ناصر حمودي، المرجع نفسه، ص61.

ثالثا: شروط انتفاء حالات التعارض

هناك حالات تتنافى مع ممارسة وظيفة المحلفين ومباشرة مهمة المحلف المساعد لدى محكمة الجنايات، وقد تضمنت المادة 263 من ق.إ.ج مجموعة من الوظائف تتعارض مع وظيفة المحلف وهناك نوعين من التعارض.[1]

أ- **التعارض المطلق**

ان إشراك المحلفين في محكمة الجنايات يقوم على مشاركة الشعب في إصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام والضمير الشعبي وفقا للمادة 170 من التعديل الدستوري لسنة 2020و التي تقضي بإختصاص القضاة في إصدار الأحكام ويمكن أن يعينهم على ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط المقررة قانونا. [2]

أورد المشرع الجزائري مجموعة من وظائف تتعارض مع وظيفة المحلف، وهم الأشخاص الذين يمارسون الوظائف التالية:

- عضو في الحكومة أو البرلمان أو قاض.
- الأمين العام للحكومة .
- أمين عام ومدير بوزارة.
- والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.
- ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

---

[1] المادة 263 من **القانون 17-07**، سابق الذكر.

[2] المادة 170 من **المرسوم الرئاسي رقم 20-442** المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- لا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا.[1]

ب- التعارض النسبي

المحلفون قضاة ولذلك يتعين أن يؤدوا واجباهم غير متأثرين بقرابة أو صلة بأحد الخصوم أو مصلحة شخصية وهذا طبقا لنص المادة 201 ق.إ.م.إ.ج .[2]

يستخلص في الأخير أن في حالة إنتفاء شروط اللياقة والأهلية وانتفاء التعارض عند المحلفين الحاضرين في اليوم المحدد لافتتاح الدورة يأمر الرئيس والقضاة وأعضاء المحكمة بشطب أسمائهم من القائمة، واذا ترتب عن الشطب نقص في عدد المحلفين الباقيين عن اثني عشر"12" محلف استكمل باقي العدد من المحلفين الإحتياطيين ليحلو محل الآخرين، وفي حالة عدم كفاية عددهم يرجع الى السحب بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالقائمة السنوية.[3]

الفرع الثالث: كيفية إعداد قائمة المحلفين

نصت المادة 264 من ق. إ. ج المعدلة على إعداد قائمتين من المحلفين، الأولى تختص بمحكمة الجنايات الإبتدائية والثانية بمحكمة الجنايات الإستئنافية[4]، يتم إعداد قائمة سنوية **[أولا]**، قائمة محلفين الدورة **[ثانيا]**، ثم يتم تشكيل محلفين للحكم **[ثالثا]**.

---

[1] المادة 263 من **القانون 17-07**، سابق الذكر.

[2] المادة 201 من **القانون 08-09**، سابق الذكر.

[3] المادة 281 من **القانون 17-07**، سابق الذكر.

[4] أحمد بومقواس، أمينة بولكويرات، **محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2018، ص108.

- المادة 264 من القانون رقم 17-07، سابق الذكر.

أولا: اعداد القائمة السنوية

تضمنت المادة 264 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية على أن تقوم تشكيلتها بموجب مرسوم، تجتمع بمقر المجلس القضائي قصد إعداد القائمة السنوية للمحلفين في دائرة محكمة كشف للمحلفين خلال الثلاثة شهور الأخيرة من كل عام الذي يليه من طرف لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلها بقرار من وزير العدل، وتجتمع بمقر المجلس القضائي بدعوى من رئيسها قبل خمسة عشر يوما على الأقل قبل يوم إجتماعها وتتضمن كل قائمة أربعة وعشرون"**24**" محلفا من كل دائرة إختصاص المجلس القضائي وتعد قائمتين سنويتين الأولى تتضمن المحلفون الأصليون والثانية المحلفون الإحتياطون[1].

وتتضمن هذه التشكيلة كل من:

- رئيس المجلس القضائي أو مندوبه رئيسا.
- قاض للحكم أو قاض للنيابة لكل محكمة تابعة لدائرة اختصاص المحكمة الجنائية يعينه رئيس المجلس القضائي باقتراح من رئيس المحكمة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل بلدية تابعة لدائرة اختصاص المحكمة الجنائية أو ممثله.[2]

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها في ميعاد خمسة عشرة يوما على الأقل قبل موعد إجتماعها.[3]

لا يتم إعداد قائمة سنوية واحدة، بل هناك قائمتين سنويتين، الأولى خاصة بالمحلفين الأصليين والثانية المحلفين الإضافيين[4].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص340.

[2] المادة الثانية من **المرسوم التنفيذي رقم 90-109** المؤرخ في 17 أفريل سنة 1990، المتضمن تطبيق المادة 264 من **الأمر 66-155**، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، سابق الذكر.

[3] الفقرة الأخيرة من المادة 264 من الأمر 66-155، سابق الذكر.

[4] المادة 265 من القانون 17-07، سابق الذكر.

فبالنسبة لقائمة المحلفين الأصلين فعدد المحلفين الذين يسجلون في هذه القائمة يبلغ أربعة وعشرين"24" محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي.[1]

أما بالنسبة لقائمة المحلفين الإحتياطيين، فيبلغ عددهم اثني عشر"12" محلفا احتياطيا.[2]

ثانيا: اعداد قائمة محلفي الدورة

قبل إفتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة "10" أيام على الأقل يقوم رئيس المجلس القضائي بسحب عن طريق القرعة وفي جلسة علنية الكشف السنوي الذي يتضمن أسماء إثني عشر "12" من المساعدين المحلفين لتلك الدورة كما يسحب إسم المحلفين الإحتياطيين وهم أربعة"04" من القائمة الخاصة بهم[3].

ثالثا: تشكيل محلفين الحكم

تنعقد محكمة الجنيات في اليوم المحدد لكل قضية وتستحضر المتهم أمامها ويقوم الرئيس بصدد كل قضية بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس جانب القضاة من بين المحلفين الواردة أسمائهم في جدول محلفي الدورة ويقوم المتهم برد"03" والنيابة برد"02" ويكون الرد دون إبداء الأسباب بعد ذلك يؤدي المحلفون القسم التالي: "**تقسموا بالله وتتعدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل إتهام على عاتق فلان يذكر إسم المتهم، وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه، وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم، وألا تستمتعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الميل، وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل**

[1] الفقرة الثانية من المادة 264 من القانون17-07، سابق الذكر .

[2] المادة 265 من القانون نفسه.

[3] المادة 266 من القانون نفسه.

الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه إقتناعهم الشخصي بغير تحيز، وبالحزم الجدير للرجل النزيه الحر، وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد إنقضاء مهامكم."[1]

المطلب الثاني: مهام المحلفين في محكمة الجنايات

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على مهام المساعدين المحلفين والدور المنوط بهم أثناء المناقشات **[الفرع الأول]**، وأثناء المداولات في المحاكم الإبتدائية والإستئنافية الجنائية **[الفرع الثاني]**.

الفرع الأول: أثناء المناقشة

بعد أن يتم سحب القرعة من طرف رئيس المحكمة الإبتدائية أو الإستئنافية الخاصة بالمحلفين وكذا تأدية اليمين من طرف هؤلاء، وبعد المرور على عملية رد المحلفين من طرف المتهم أو من يمثله، يباشر المساعدون المحلفون مهامهم من خلال الاستماع فقط الى المناقشات التي تدور في معرض المحاكمات دون الإدلاء بأي رأي أو طرح الأسئلة، وهذا حسبما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي يلزم المحلفون متابعة كل مجريات الجلسة، وإذا حدث أي مانع أو طارئ لأحد المحلفين الأصليين يتم تعويضه بالإحتياطي.[2]

الفرع الثاني : أثناء المداولات

في هذه المرحلة يصبح دور المحلفين فعال في إتخاذ القرارات الحاسمة التي تتعلق ببراءة أو إدانة المتهم، وهذا يعد الإجابة عن السؤال الذي يطرحه الرئيس هل المتهم مذنب أم لا؟

---

[1] المادة 284 من القانون نفسه.

[2] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط04 ، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019، ص416.

وما يمكن قوله في هذه النقطة أن المشرع الجزائري اكتفى بمسايرة نظيره الفرنسي طبقا لما ورد في أحكام المادة 357 من الأمر رقم 58-1296 المؤرخ في 23 ديسمبر 1958.[1]

أما فيما تعلق بالنظام التعويضي للمحلفين وجزاء التخلف عن الجلسات، فانه طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95-294 يستفيد أعضاء هيئة المحلفين من تعويض الدورة، مهما كان محل إقامتهم، ويحدد عن كل يوم طوال مدة الدورة بمبلغ قدره 1000 دج[2]، كما يستفيد القضاة المساعدون وأعضاء هيئة المحلفين للمحكمة الجنائية من المنح التعويضية للمصاريف المنفقة والمحسوبة طبقا للتنظيم الساري المفعول.[3]

وأضاف المرسوم التنفيذي رقم 02-173 مسألة التكفل بهيئة المحلفين، ويتعلق الأمر بمصاريف الأكل، ومصاريف الإيواء والنقل عندما تتواجد إقامتهم المعتادة في دائرة تبعد بأكثر من خمسين كيلومترا "**50 كلم**" عن مقر الهيئة القضائية التي هم مدعوين للجلوس فيها، مع مراعاة الظروف الإستثنائية التي يقدرها النائب العام المختص إقليميا[4].

كما نصت المادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة من الفصل الخامس تحت عنوان افتتاح الدورة، والقسم الأول منه بعنوان مراجعة قائمة المحلفين، بإدانة كل من تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للإستدعاء، الذي بلغ اليه أو

---

[1] حسان طهراوي، عبد الرحمان خلفي، **آراء المحلفين أمام محكمة النايات بين الإستقلالية والخضوع " دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 01، سنة 2020، ص 155.154.

[2] المادة 03 من **المرسوم التنفيذي رقم 95-294**، سابق الذكر.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] المادة 12 و13 من **المرسوم التنفيذي رقم 02-173** المؤرخ في 07 ربيع الأول علم 1423 الموافق لـ 20مايو 2002، ج ر ج ج ، ع 37، الصادرة بتاريخ 26 مايو 2002، المعدل والمتمم **للمرسوم التنفيذي رقم 95-294**، سابق الذكر.

إستجاب ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة مالية من 5000 ألف الى 10.000 دج[1]، بقولها:" يفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين، ويحكم على كل تخلف بغير عذر مشروع عن الإستجابة للإستدعاء الذي بلغ اليه أو استجاب اليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج" [2]

وأضافت المادة إمكانية الطعن بالمعارضة في أجل ثلاثة "03" أيام من التبليغ، وتفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة، وهي مشكلة من قضاة محترفين دون فئة المحلفين[3]، حيث نصت المادة على:" ويجوز الطعن بالمعارضة في حكم الإدانة في أجل ثلاثة أيام من التبليغ، وتفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة وهي مشكلة من القضاة دون المحلفين"[4]

وعلى هذا الأساس، نستطيع القول أن المشرع أولى أهمية بالغة لفئة المحلفين، من خلال ضمانات من أجل تأدية مهامها في أكمل وجه، لأنه بدون هذه الفئة لا تتشكل محكمة الجنايات وتفقد طابعها الشعبي الذي أقره القانون، وبذلك فإن هذا الإمتياز يجعل من هذه الفئة تستأثر بالاستقلالية في قراراتها أثناء المداولات وتفصح عن رأيها دون أي تأثير أو ضغط معنوي أو إكراه من قبل القضاة المحترفين. [5]

[1] حسان طهراوي، عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص155.

[2] الفقرة الرابعة من المادة 280 من **القانون رقم 17-07**، سابق الذكر.

[3] حسان طهراوي، عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص155.

[4] الفقرة الخامسة من المادة 280 من القانون نفسه.

[5] حسان طهراوي، عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص156.

المبحث الثاني: هيئة المحلفين في قسم الأحداث

مما لاشك فيه أن ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الطفل في مختلف المجالات قد أثر على القوانين الداخلية للدول بحيث تبنتها في قوانينها الجنائية الموضوعية والإجرائية بحسب اتجاهاتها الإيديولوجية، لذلك نجد اختلافا في أوجه الحماية المقررة للطفل الجانح بين دولة وأخرى ، البعض منها جمع النصوص الخاصة بالأطفال أو بالأحداث المنحرفين والمعرضين للخطر في تشريع مستقل عن القانون الجنائي كالتشريع المصري واللبناني والتونسي والأردني وغيرها والبعض الآخر وزع الأحكام الخاصة بالقصر بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية كما كان عليه الحال بالنسبة للتشريع الجزائري إلى غاية 2015 ، والبعض الآخر جمع النصوص الشكلية والموضوعية بالنسبة للأحداث المنحرفين في قانون خاص بالأحداث كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي خص الأحداث بتشريع مستقل يهدف من ورائه إلى تحديد قواعد وآليات لحماية الطفل من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

للتفصيل أكثر ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين كما يلي:

- **المطلب الأول:** ماهية جنـوح الأحـداث .
- **المطلب الثاني:** كيفية مشاركة المحلفين في قسم الأحداث على مستوى المحكمة.

المطلب الأول: ماهية جنوح الأحداث

إن ظاهرة جنوح الأطفال كانت ولا زالت مثار اهتمام المجتمعات، وما زاد خطورتها هو استفحالها بشكل متفاقم في السنوات الأخيرة، فبالرغم من كل المساعي والجهود المبذولة من أجل الحد من انتشار هذه الظاهرة عن طريق تسخير مختلف الآليات سواء الاجتماعية منها أو القانونية، إلا أنه لم يتم معرفة الأسباب الحقيقية الكامنة وراء ارتفاع نسبة الطفولة الجانحة، وهو ما دفع بالكثير إلى دق ناقوس الخطر بخصوص هذه الفئة، لذلك بات من اللازم معرفة الأسباب الكامنة وراء ذلك حتى يتم معالجتها والقضاء عليها نهائيا.

للتطرق الى ماهية جنوح الأحداث نقوم بتفريع هذا المطلب الى فرعين: مفهوم الحدث الجانح **[الفرع الأول]**، تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة **[الفرع الثاني]** .

الفرع الأول: مفهوم جنوح الأحداث

ان انحراف الحدث وتورطه في منزلق الجريمة يعد تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل الراشدين(البالغين)، واستخدام تعبير الجنوح بالنسبة لجرائم الأحداث يناسب نظرة المجتمع التي لا تبلغ في استهجانها واستنكارها لهذه الجرائم بالدرجة التي تصل إليها بالنسبة لجرائم الكبار، وغالبا ما ينظر إلى الجنوح على أنه نتاج أوضاع خارجة عن إرادة الحدث، وهو ما يفسر نظرة المقنن في معظم الدول وحرصه على تفريد معاملة عقابية خاصة بهم، واستبعادهم عن نطاق العقوبات المغلظة، إلى جانب تقسيم سن الحداثة لمراحل عمرية استثني بعضها من أية عقوبة.[1]

[1] السعيد سحارة ، **الاطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد12، العدد الأول، ماي 2019، ص109

عرف مصطلح الحدث الجانح في القانون الجزائري تغييرات متتالية، فطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن الثامنة عشر (18) سنة، ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة، وقد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.

الحدث بصفة عامة يقصد به ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد المقرر قانونا أي الثامنة عشرة سنة بالنسبة لسن الرشد الجزائي، أو التاسعة عشرة بالنسبة لسن الرشد المدني طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري[1]، ونظرا لما تكتسيه الطفولة الجانحة من أهمية فقد كرس المشرع الجزائري قضاء خاص بالأحداث يتولى مهمة النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث مع إفراد قواعد اجرائية خاصة بهم يحظى من خلالها الأحداث الجانحين بمعاملة خاصة عن البالغين أثناء المحاكمة لأن الحدث الجانح عادة ما يكون ضحية ظروف اجتماعية ونفسية دفعته لأن يكون جانحا.[2]

ونظرا لتبني توجه المساعدة، فإن القانون الجزائري ومصالح الأحداث لم يفرق من الناحية العملية بين الأحداث الجانحين، والأحداث الذين في خطر اجتماعي أي الذين بحاجة إلى مساعدة أو حماية بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشون فيها.[3]

---

[1] توفيق مالكي، **طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح**، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 12، العدد 01، سنة 2021 ، ص230.

[2] شهيرة بولحية، **الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبقا للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، السنة 2021، ، ص 987.

[3] السعيد سحارة، المرجع السابق، ص110.

الفرع الثاني: تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة

على غرار قوانين دول العالم فإن المقنن الجزائري وتحت تأثير مختلف القوانين في الفترة الاستعمارية أوصى منذ السنوات الأولى للاستقلال بمحاكمة الأحداث الجانحين والنظر في قضايا الأحداث الذين هم في خطر معنوي أمام محاكم الأحداث، وذلك طبقا للأمر 66-156 وهو ما أكده قانون حماية الطفل الجديد 15 / 12 .

وبذلك تم فصل قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين، والتي يخشى أن تسيء إليه أو تعرقل إدماجه في المجتمع.

وانسجاما مع نص المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل أحدث المقنن الجزائري هيئات قضائية مكلفة بالأحداث.

- **محكمة الأحداث:** تختلف محاكم الأحداث عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو من حيث الأحكام الصادرة خاصة تدابير التربية المتخذة لصالح الحدث.
- **غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي:** توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.[1]

اشترط القانون رقم 15-12 وجود المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الأحداث بمقتضى المادة 80 منه بقولها:" يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين02 ".[2]

ان تضمن تشكيلة محكمة الأحداث لمساعدين محلفين يعد في حد ذاته وجه من أوجه الحماية الخاصة التي أقرها هذا القانون للطفل الجانح ذلك أن نص الفقرة الرابعة من

[1] السعيد سحارة ، المرجع السابق، ص116.

[2] الفقرة الأولى من المادة 80 من القانون رقم 15-12، سابق الذكر.

المادة 80 منه اشترطت أن يتم تعيين هؤلاء المساعدون المحلفون سواء الأصليون أو الاحتياطيون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال . فعلى الأقل ضمن هذا النص أن يكون من بين أحد أعضاء تشكيلة هيئة الحكم من هو مختص بشؤون الأطفال طالما أن هذا القانون لم يشترط في قاضي الأحداث مثل هذا التخصص، ووجودهم أيضا يعد ضمانة للمتهم من خلال الدور المهم المسند لهم في مساعدة قاضي الأحداث على اختيار التدابير الملائمة لإصلاح الطفل الجانح وإعادة تربيته حتى وإن كان رأيهم تداولي وليس استشاري وغير ملزم لقاضي الأحداث.

المطلب الثاني: كيفية مشاركة المحلفين في قسم الأحداث على مستوى المحكمة

سعت الأنظمة القانونية إلى تحديد آليات معالجة الأحداث وذلك من أجل إصلاحهم وتقويمهم من خلال قضاء الأحداث الخاص بالتحقيق مع الأحداث الجانحين، وإفرادهم بمعاملة جنائية خاصة[1]، بالتالي فجنوح الأحداث يمثل مشكلة قانونية غاية في الخطورة، يتجلى حجمها من خلال ازدياد عدد الجرائم والقضايا المتعلقة بالأحداث، وتتركز في كون الأحداث يتميز بصفات وخصائص تتطلب تحديد معاملة خاصة ودقيقة من أجل حمايته وإصلاحه[2]، ما جعل إجراءات المحاكمة الخاصة بالأحداث تختلف عن إجراءاتها في محاكمة البالغين حيث كان يجب على المشرع وضع هيكلة خاصة تتلائم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث مما يميز تشكيلتها عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة، وتأسيسا على ذلك أدرج المشرع الجزائري المحلفين في قسم الأحداث على مستوى المحكمة، وللتعرف على كيفية مشاركة المحلفين في قسم الأحداث نتطرق الى شروط اختيار المحلفين في قسم الأحداث على مستوى المحكمة **[الفرع الأول]**، ثم مهام المحلفين **[الفرع الثاني]**.

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص45.

[2] حنان بن جامع، **السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، السنة الجامعية 2007-2008، ص06.

الفرع الأول: شروط اختيار المحلفين في قسم الأحداث على مستوى المحكمة

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والإحتياطون لمدة 03 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 عاما متمتعين بالجنسية الجزائرية والمعرفين بإهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

يختارون المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلها وعملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل شوعهم في ممارسة مهامهم اليمين لضمان حسن أداهم لمهامهم ووظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان بسير المداولات.

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع بعد إلغاءه لهذه المادة أصبح النص الجديد في المادة 80 بهذه الصيغة:" **يعين المساعدون المحلفون الأصليون والإحتياطون الذين يتجاوز أعمارهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين بإهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام**"

يلاحظ أن طريقة إختيار المحلفين سواءا كانوا أصلين أو إحتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي، يعين تشكيها وطريقة عملها بمرسوم.[1]

[1] أنظر المادة 80 من القانون رقم 15-12، سابق الذكر.

الفرع الثاني: مهام المحلفين في قسم الأحداث على مستوى المحكمة

ان القانون 15-12 لم يوفر للطفل الجانح الحماية القانونية الكافية لأنه لم يشترط صراحة في من يعين كمحلف مستوى علمي معين وأن كلمة – وبتخصصهم – الواردة في نص الفقرة الرابعة من المادة 80 من القانون 15-12 جاءت على العموم، كما أنه لم يحدد مهامهم قبل انعقاد الجلسة، إذ هم مكلفون بإبداء آرائهم في قضايا الأطفال من خلال المناقشات التي تتم أثناء الجلسة، فلم ينص مثلا على إلزامهم بإعداد تقارير مفصلة عن حالة الطفل في مختلف جوانبها، لذلك لابد من تفعيل دور المحلف من الناحية التشريعية والميدانية حتى يكون قرار القاضي عادلا وحكيما.[1]

بالتالي كانت إجراءات المحاكمة الخاصة بالأحداث تختلف عن إجراءاتها في محاكمة البالغين، فتميزت بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في الكثير من النقاط عن القواعد العامة، وهذا ما أكدته نصوص قانون حماية الطفل الجديد15-12.[2]

فيما يخص دور المحلفين فإن نص المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بالقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي تقابلها المادة 80 تشير الى أن هذا الدور لا يقتصر فقط على كونه إستشاريا فحسب إنما هو تداولي وإن كان المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة بشكل صريح.[3]

---

[1] سعاد أجعود، **الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة**، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 11، ص 448-447.

[2] السعيد سحارة، المرجع السابق، ص117.

[3] عبد الحفيظ أوفروخ ، **السياسة الجنائية، اتجاه الحدث**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية قسنطينة، 2010-2011، ص112.

الخاتمة

ان خلاصة القول ومحصل الدراسة التي حاولنا من خلالها استيعاب بعض المفاهيم المتعلقة بنظام المحلفين، وصولا الى تفصيل جوانب الموضوع ارتأينا في الأخير الى استخلاص بعض النتائج والملاحظات حول موضوع نظام المحلفين في التشريع الجزائري، ومن أبرز النتائج التي توصل اليها البحث ما يلي:

- ✓ تتميز تشكيلة محكمة الجنايات بوجود قضاة شعبيين يعرفون بالمحلفين إلى جانب القضاة المحترفين، والذين لم يشترط فيهم المشرع شروط تتعلق بالتكوين القانوني ولا العلمي، فأدنى ما يشترط فيهم هو إلمامهم بالقراءة والكتابة رغم أنهم سيشاركون في إصدار أحكام تصل عقوبتها للإعدام، الأمر الذي أدى لظهور معارضين لهذا النظام إلى جانب المؤيدين له.
- ✓ ان القانون 17-07 المعدل والمتمم للأمر 66-155 كانت له إيجابيات خاصة ما تعلق بتعزيز العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات، وذلك برفع عدد المحلفين إلى أربعة مقابل ثلاثة قضاة محترفين، ممّا يجعل الأغلبية للعنصر الشعبي (المحلفين)، وبذلك تكون محكمة الجنايات جديرة بتسمية المحكمة الشعبية و أحكامها تعبيرا عن ارادة الشعب التي تصدر باسمه.
- ✓ تفصل محكمة الجنايات في الدعوى العمومية بحضور المحلفين، لكن عند الفصل في الدعوى المدنية التبعية فإن رئيس محكمة الجنايات يأمر بانسحاب المحلفين من التشكيلة ليفتتح الجلسة للنظر في الطلبات المدنية، لأن الحكم فيها يخضع للتسبيب لا للتصويت.

وبالنظر إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد وفق في كثير من التعديلات التي قام بها فهو دائما يراعي مصلحة كل الأطراف إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض النقائص التي يمكن تقديم اقتراحات لها، و التي تتمثل أساسا في:

- إنّ شروط ممارسة وظيفة المحلف المنصوص عليها في المادة 261 شروط غير كافية للفصل في القضايا الجنائية بكل حزم و ثقة و استقلالية دون التحيّز لرأي القضاة المحترفين الذين لهم ثقافة قانونية و تكوين علمي و خبرة طويلة في مجال القضاء.
- نقترح على المشرع الجزائري رفع مستوى المحلفين بشكل يمكّنهم من متابعة المحاكمة و الفصل فيها رفقة القضاة على بيّنة من أمرهم، كاشتراط مستوى علمي مقبول، و التجاوز عن شرط الإلمام بالقراءة و الكتابة الذي لا يتماشى و قيمة المهمة التي يؤدونها، ورفع السن المطلوبة في المحلف إلى 35 سنة على الأقل وهي سن يفترض في صاحبها الوعي والحنكة.
- نقترح إجراء أيام مفتوحة على القضاء يخضع خلالها الأشخاص المختارون كمحلفين لتربص ميداني تمهيدا لمشاركتهم الفعلية في المحاكمة.
- يستحسن أن يتم إستدعاء المحلف بوثيقة قانونية تعتبره في مهمة رسمية خلال الدورة الجنائية، ممّا يجعل غيابه عن عمله مبررا فيحتفظ بالتالي بكامل حقوقه المهنية، وقد يكون من المستحب جدا لو كان بالإمكان الحصول على الموافقة المسبقة للمحلف للمشاركة في المحاكمة لضمان عدم تهربه أو غيابه.
- لتفادي تراكم القضايا و إطالة الجلسات يفضل جعل دورات محكمة الجنايات أقل مما هي عليه حاليا أو ببساطة جعلها تنعقد كغيرها من المحاكم العادية الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع

أولا ـ قائمة المصادر:

➢ **القوانين**

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، ع 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة1996، ج ر ج ج ، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

➢ **الأوامـــــــر**

- الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 11 ، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995.

➢ **المراسيم الرئاسية:**

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

➢ **المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 90-109 المؤرخ في لـ17 أفريل سنة 1990، المتضمن تطبيق المادة 264 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

- المرسوم التنفيذي 95-294 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، المحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، ج ر ج ج، عدد 57، الصادرة بتاريخ 04 أكتوبر 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-173 المؤرخ في 07 ربيع الأول علم 1423 الموافق لـ 20ماي 2002، ج ر ج ج ، ع 37، الصادرة بتاريخ 26 ماي 2002، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-294.

ثانيا- قائمة المراجع:

أ- **الكتـــــب:**

1) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
2) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
3) حسين بن محمد المهدي، الشورى في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالديموقراطية والنظم القانونية، دار الكتاب، 2006.
4) رمزي رياض عوض، الاجراءات الجنائية في القانون الانجلو أمريكي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
5) زوليخة التجاني، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات ، دراسة مقارنة ، دار الهدى، الجزائر، 2015.
6) سعد عبد العزيز ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط**1** ، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2002 .

7) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط04 ، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019.

8) عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات امام محكمة الجنايات، ط**1** ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ب ، 2006 .

9) عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 02، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2018.

10) فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي" المحاكمة" ، ج**2** ، د.ط، د. د. ن، الجزائر، 2013.

11) محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية،1980.

12) مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ط**1** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

13) نبيل صقر، محكمة الجنايات " الإجراءات " ، دار الهدى، الجزائر، 2013.

ب- <u>الأطروحات والمذكرات:</u>

- **<u>اطروحات الدكتوراه</u>:**

1) الغوثي بن ملحة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، رسالة دكتوراه دولة في القانون الجنائي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.

2) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

3) محمد لمين لبوازدة ، محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15 ، المدرسة العليا للقضاء، 2007.

➢ **رسائل الماجستير:**

1) بن عبد السلام الهاشمي، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005-2006.

2) حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، السنة الجامعية 2007-2008.

3) عبد الحفيظ أوفروخ ، السياسة الجنائية، اتجاه الحدث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية قسنطينة، 2010-2011.

4) ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2007.

ج – **المقـــالات:**

1) أحمد بومقواس، أمينة بولكويرات، محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2018.

2) السعيد سحارة ، الاطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد12، العدد الأول، ماي 2019.

3) الطيب قديري، مصطفى بن جلول، تطور ملامح محكمة الجنايات على ضوء مستجدات الإستئناف الجنائي مقارنة بين التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الرابع، العدد الثاني، سنة 2019.

4) الطيب قديري، مصطفى بن جلول، نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد والمعارضة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر البحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الرابع، العدد 01، ، السنة 2020.

5) آمال زواوي ، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع2 ،2011.

6) توفيق مالكي، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 12، العدد 01، سنة 2021 .

7) حسان طهراوي، عبد الرحمان خلفي، آراء المحلفين أمام محكمة النايات بين الإستقلالية والخضوع " دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 01، سنة 2020.

8) حاج ابراهيم عبد الرحمان، ترشين ابراهيم، "هيئة المحلفين في التشريع الجنائي الفرنسي والجزائري بين التأييد والرفض " ،مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، ألمانيا " برلين " ،العدد الثامن ، أكتوبر 2020.

9) حميد قاسيمي، مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية– قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016– محكمة الجنايات الإبتدائية و محكمة الجنايات الإستئنافية نموذجا، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020.

10) خديجة حاج شريف، حاج بن علي محمد، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف، العدد الرابع، نوفمبر 2017.

11) رعد فجر الدوري، نظام المحلفين وإمكانية تطبيقه في القضاء الجزائي العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، المجلد 01، العدد 02، الجزء01، كانون الأول، 2016 .

12) سعاد أجعود، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 11.

13) سمير خلفة، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

14) شهيرة بولحية، الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبقا للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، السنة 2021.

15) عائشة عبد الحميد، نظام القضاء الشعبي في محكمة الجنايات ضمان لتحقيق العدالة الإجتماعية في مرفق القضاء، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، سنة 2020.

16) فريدة بن يونس، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون رقم 17-07 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد السادس.

17) لحسن سعادي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، نشرة القضاة، عدد 66، 2011.

18) محمد حزيط، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مجلة صوت القانون، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، المجلد السادس، العدد02، نوفمبر 2019.

19) هنية عميروش، الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد03، سنة 2019.

20) وردية فتحي ، مستجدات نظام المحلفين امام محكمة الجنايات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد 2، 2019.

د-المداخـــلات

- ناصر حمودي ، التحقيق والمحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة تحليلية نقدية لبعض الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات في قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة مقدمة للندوة العلمية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، بتاريخ29 -12-2013.

هـ- المواقع الإلكترونية

- أيمن أبو العيال، **المحلفون**، الموسوعة العربية المتوفرة على الموقع www.arabe-ency.com

و- المحاضرات

- ناصر حمودي ، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتـــــويات

العنوان	الصفحة
آيـــة قرآنية	-
قائمة المختصرات	-
مقدمـــــة	5-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام المحلفين في التشريع الجزائري	32-06
المبحث الأول: ماهية نظام المحلفين	19-07
المطلب الأول: مفهوم نظام المحلفين	17-08
الفرع الأول: نشأة نظام المحلفين	12-08
الفرع الثاني: تعريف نظام المحلفين	14-12
الفرع الثالث: حقوق المحلفين وواجباتهم	17-14
المطلب الثاني: نظام المحلفين واتجاهات السياسة الجنائية	19-17
الفرع الأول: نظام المحلفين وتخصص القاضي الجنائي	18-17
الفرع الثاني: مدى مسايرة المحلفين لإتجاهات السياسة الجنائية الحديثة	19-18
المبحث الثاني: موقع نظام المحلفين في التشريع الجزائري	31-20
المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام المحلفين في التشريع الجزائري	26-21
الفرع الأول: نظام المحلفين في التشريع الجزائري في الفترة السابقة لصدور القانون 17-07	24-21
الفرع الثاني: مستجدات نظام المحلفين في التشريع الجزائري في القانون 17-07	26-24
المطلب الثاني: تقييم نظام المحلفين	31-26
الفرع الأول: مزايا نظام المحلفين	28-26
الفرع الثاني: عيوب نظام المحلفين	31-29
خلاصة الفصل الأول.	32
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام المحلفين في التشريع الجزائري	57-33
المبحث الأول: هيئة المحلفين في محكمة الجنايات	49-34
المطلب الأول: كيفية مشاركة المحلفين في محكمة الجنايات	47-35
الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات	38-35
الفرع الثاني: شروط اختار المحلفين في محكمة الجنايات	44-38
الفرع الثالث: كيفية اعداد قائمة المحلفين	47-44
المطلب الثاني: مهام المحلفين في محكمة الجنايات	49-47
الفرع الأول: أثناء المناقشة	47

الفرع الثاني: أثناء المدولات	49-47
المبحث الثاني: هيئة المحلفين في قسم الأحداث	57-50
المطلب الأول: ماهية جنوح الأحداث	54-51
الفرع الأول: مفهوم جنوح الأحداث	52-51
الفرع الثاني: تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة	54-53
المطلب الثاني: كيفية مشاركة المحلفين في قسم الأحداث على مستوى المحكمة	57-55
الفرع الأول: شروط اختيار المحلفين في قسم الأحداث على مستوى المحكمة	56
الفرع الثاني: مهام المحلفين في قسم الأحداث على مستوى المحكمة	57
الخاتمة	59-58
قائمة المصادر والمراجع	67-60
فهرس المحتويات	69-68

ملخص الدراسة

تعد محكمة الجنايات محكمة شعبية تتشكل من قضاة محترفين وقضاة شعبيين وهم المحلفون، وتم اعتماد نظام المحلفين في مختلف التشريعات منها فرنسا، إنجلترا والجزائر وذلك حماية لمختلف الحريات الفردية حيث نجد لهذا النظام مؤيدون يقابله انتقادات و معارضون ، فمن خلال الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد ان الجزائر من الدول التي تعتمد على نظام المحلفين في محكمة الجنايات وفي قسم الاحداث، حيث نجده قد ضم مجموعة من المواد التي تعالج مختلف الجوانب المتعلقة بالمحلفين سواء ما يسبق المحاكمة و منها تحديد الشروط الواجب توفرها لممارسة وأداء وظيفة المحلف او طريقة اختيارهم، أو اثناء المحاكمة من خلال تأديتهم لليمين القانونية و دورهم اثناء المناقشات و المداولات .

Résumé:

Le tribunal correctionnel est un tribunal populaire composé de juges professionnels et de juges populaires qui sont les jurés. Le système du jury a été adopté dans diverses législations, notamment en France, en Angleterre et en Algérie, afin de protéger les libertés individuelles, ce système a été soutenu par certains et soumis à des critiques par d'autre, suivant le code de procédure pénal Algérien nous constatant que L'Algérie est l'un des pays qui ont adoptés le système le du jury au tribunal correctionnel et au section de mineures, où nous trônant un ensemble d'articles qui traitent divers aspects liés aux jurés, que ce soit avant le procès, y compris ce qui est des conditions qui doivent être réunis pour l'exercice de la fonction de juré ou le manière de leur sélection, ou au cours du procès, par la prestation du serment légal et leur rôle lors des discussions et délibérations.